

حجاج المرأة في الإسلام

أَيُّهَا الْمُرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ

محمد فؤاد لبرازی



مکتبۃ السنۃ

حجاب المرأة في الإسلام

أَيُّهَا الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ

محمد فؤاد اہرازی

مکتبہ الامام البخاری

الإسماعيلية ت ١٧/٢٢٥٤٦٤

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الثانية

١٤١١ = ١٩٩١ م

يَا إِلَاهُ اغْفِرْ لِي

مكتبة الإمام
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِالإِسْمَاعِيلِيَّةِ

الدار السلفية للنشر والتوزيع والبحث العلمي ت ٦٢/٩٩٥٩١٧
٤٦ شارع الجبهة "شلاشلي" بجوار مسجد عباد الرحمن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَرْجَكَ وَبَنَانِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ

اللهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٤﴾

[الأحزاب : ٥٩]

مُقَدَّمَةُ الْطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

كانت المرأة - وما تزال - شغل الباحثين الشاغل . فلا عجب -
والحال على هذا- أن تكثر البحوث حولها ، سواء من حيث تكوينها
النفسي والفيزيولوجي ، أم من حيث وضعها : الاجتماعي ، أو من جهة
حقوقها وواجباتها ، أو من ناحية زيها ولباسها .

ومع ظهور الصحوة الإسلامية - خاصة في العقود الماضيين -
شهدت الساحة الإسلامية إقبالاً واسعاً على الإسلام من عدد كبير من
الرجال والنساء ، كان بمثابة هروب من جحيم الشيوعية ، وقراراً من تحلل
الرأسمالية ، التي ابتليت بهذه أو بتلك كثير من البلاد الإسلامية .

وقد وجد هؤلاء المهادون في رحاب الإسلام راحة لنفسهم ،
وملاذاً لأرواحهم ، وطمأنينة لقلوبهم ، جعلتهم أكثر تمسكاً بما
يعتقدون ، وأشد اعزازاً بما يدينون ، فامتلأت المساجد بالمصلين ،
وازداد عدد الملتمسين ، وانتشر الحجاب والنقاب في كثير من بلاد
المسلمين ، بحيث أصبح ذلك يمثل عودة واضحة لله رب العالمين .

ورسالتنا هذه « هكذا حجابك .. أيتها المرأة المسلمة » صدى
لهذه الصحوة المباركة ، التي وجدت جذورها في قلوب المؤمنات
الصالحات ، لهذا لا عجب إذا نفت طبعتها الأولى في وقت قصير .

وقد ازداد عليها الطلب ، وكثير فيها الأرب ، وكتب إلى صاحب « مكتبة الإمام البخاري » برغبته في إعادة طبعها ، ثم هتف إلى لأوافق على نشرها ، فلبيت رغبته ، وأجبت طلبه .

وقد كانت الطبعة الأولى من هذه الرسالة بعنوان « حجاب المرأة في الإسلام » لكنني عدلت عنه في هذه الطبعة استجابة لرغبة الناشر التي دفعه إليها صدور عدة رسائل - بعد رسالتنا هذه - تحمل العنوان نفسه .

والله أسأل أن ينفع بها ، ويُجزل لي وللناشر أجرها ، ويرزقني الإخلاص فيما كتبت ، ويكتب القبول لما صنعت ، والحمد لله رب العالمين .

محمد فؤاد إبرازي

أبو ظبي : ١٦/٥/١٤١١ هـ
١٢/٣/١٩٩٠ م

مُقَدِّمةُ الْطَبْعَةِ الْأُولَى

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين . وبعد : فقد شغلت قضية المرأة في كافة المجتمعات العلماء والأدباء ورجال الإصلاح شغلاً لا مزيد عليه ، لكونها نصف المجتمع - تقريباً - من الناحية العددية ، وخطورة دورها الذي تلعبه في التواحى التربوية ، والسلوكية ، والاجتماعية . والمهتمون بقضية المرأة فريقان :

○ فريق عفيف نظيف : حمل راية الإصلاح الاجتماعي من خلال دور المرأة الرائد في تربية النساء ، والاضطلاع بهم الأسرة . فاهم بها اهتماماً كبيراً ، يليق بمكانتها ورسالتها في هذا الوجود الذي تحيا فيه ، لأنّه يُوْقِنُ أن في صلاحها صلاح المجتمع ، وفي فسادها فساده وانهياره .
ولله در القائل :

آلام مدرسة إذا أغدتها أغدت شعباً طيب الأعراق
هذا حافظ هذا الفريق على المرأة مُحافظة الحريص على أثمن ما يمتلك وتلمس في رسم منهاجها الأسلوب الإلهي الحكيم ، والهدى النبوى القويم ، اللذين يأمرانها بفرضية الحجاب ، حفاظاً عليها من أعين الساءلة ، وصيانتها لرسالتها من سُبل الإغراء والفتنة ، لتبقى - على فطرتها - نظيفة في نفسها ، رائدة في رسالتها ، نافعة في توجيهها .

والأمة التي تمتلك هذه النوعية الفريدة من النساء ، هي أمة مؤهلة للثبات ، مُرشحة للبقاء ، يحفظ الله بها العفاف ، ويرسخ بها القيم ، ويصون باستقامتها الأخلاق .

○ وفريق آخر : تتلمذ على أيدي المستشرقين ، أو تخدعه بريق الحضارة الغربية في وقت تخلّف فيه المسلمون عن إدراك ركب الحضارة ، فراح يعمل - باسم حرية المرأة - على تشبّه المسلمين بالكافرات ، لينصهر المجتمع الإسلامي في عاداته وسلوكيه بالمجتمعات التي لا تُنتمي إلى عقيدتنا وقيمنا بأي صلة ، حتى لا تبقى لشريعة الله الحاكمة بقية ، اللهم إلا ممارسات تعبدية لا يعنيهم أمرها من قريب أو بعيد ، طالما نجحوا في الإجهاز على هذا المجتمع ، والإمساك بزمامه .

○ وكان أول رجال هذه المدرسة المُشتَبِوهَة مُتحللاً يُدعى : « قاسم أمين » (١٢٧٩ - ١٣٢٦ هـ = ١٨٦٣ - ١٩٠٨ م) الذي عاد إلى مصر بعد إتمام دراسته في فرنسا وإعجابه بالحياة الأوروبية ، وراح يدعو إلى ما أسماه : (تحرير المرأة) ، عن طريق تشبّهها بالمرأة الغربية في عاداتها ، وضرورة نبذ الحجاب الذي زعم أنه يُقيّدها ، فضلاً عن كونه عناواناً على جمودها وتخلّفها ، وقد كانت تلك الدّعوة الآثمة أيام كانت « مصر » ترزح تحت وطأة الاحتلال البريطاني .

○ كما قام في « مصر » - أيضاً - من رجال هذه المدرسة رجل قبطي صليبي يدعى : « مُرقس فهمي » (١٢٨٧ - ١٣٧٤ = ١٨٧٠ - ١٩٥٥ م) وألف كتابه السيء : « المرأة في الشرق » ، الذي دعا فيه إلى نبذ الحجاب ، في الوقت الذي كانت فيه « مصر » ترزح تحت نير الاستعمار البريطاني .

• لكن ثلاثة الأثناء كانت يوم هتك « سعد زغلول »
 (١٢٧٣ هـ = ١٨٥٧ م - ١٣٤٦ هـ = ١٩٢٧ م) بيده الآتية حجاب
 المرأة المسلمة في « مصر » .

وإليك المأساة كما حكها فضيلة الأستاذ وهبي سليمان غاويسي
 اللبناني في كتابه : « المرأة المسلمة »^(١) : « نفت بريطانيا سعد زغلول
 وجماعته إلى جزيرة « سيسيل » فترة ... ثم أعادته إلى مصر لتوليه رئاسة
 الوزارة ، وتوقع معه معايدة ، فيكون الاحتلال бритانيا لمصر شيئاً رسمياً
 متفقاً عليه !!

هيء الجو في الإسكندرية لاستقبال سعد ، وأعد سُرادق كبير
 للرجال وآخر للنساء الحجبات ، وأقيمت الزينة في كل مكان ، ونزل
 سعد من الباخرة ، وعلى استقبال حافل وتهافتات أخذ طريقه إلى سُرادق
 النساء المحجبات ، فاستقبلته « هدى شعراوي » (١٢٩٦ -
 ١٣٦٧ هـ = ١٨٧٩ - ١٩٤٧ م) بحجابها فمدد يده فنزع الحجاب عن
 وجهها - تبعاً لخطبة لعينة - وهو يضحك ، فصفقت « هدى »
 وصفقت النساء لهذا الهتك المشين ، وتزاغن الحجاب . ومن ذلك اليوم
 أسفرت المرأة المصرية استجابة لرجل الوطنية سعد !! وأصبح الحجاب
 نشازاً في حياة المرأة المصرية !!! ١٠٥

قال خير الدين الزركلي : « فكانت - يعني : هدى - أول
 مصرية مسلمة رفعت الحجاب »^(٢) .

(١) ص (١٨٩ - ١٩٠) .

(٢) الأعلام (٨ / ٧٩) .

أقول : وبالرغم من هذه الأمور ، وغيرها ، فما يزال هناك مُسلمات ، مُؤمنات ، قاتلات ، تائيات ، عابدات ، سائحات ، يلتزمن بالحجاب الذي فرضه الله على نساء المؤمنين ، وتلك سنة الله في خلقه إلى أن يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

• لكن الهجمة الشرسة على الحجاب ما تزال قائمة حتى اليوم ، فها هي الكاتبة المصرية : « أمينة السعيد » تهاجم الحجبات ، وتصف حجابهن بـ« كفان الموت » ، في مجموعة مقالات لها ، قامت بنشرها : « مجلة حواء » التي تصدر عن « دار الملال » ، تلك المؤسسة المشبوهة التي أسسها الصليبي الهايك : « جرجي زيدان » ، (١٢٨٧ - ١٣٣٢ هـ = ١٨٦١ - ١٩١٤ م) الذي وقف حياته على تشويه سيرة خلفاء المسلمين ، وتاريخهم المجيد ، بأكاذيب صاغ بها قصصه المتعددة ، التي كتبها بدافع من الحقد الدفين على الإسلام والمسلمين .

• وفي العراق قام بمحاربة الحجاب الشاعران الإباحيان : « جميل صدق الزهاوي » (١٢٧٩ - ١٣٥٤ هـ = ١٨٦٣ - ١٩٣٦ م) ، « ومعرف الرصاف » (١٢٩٤ - ١٣٦٤ هـ = ١٨٧٧ - ١٩٤٥ م) اللذان اشتهرا في وقتهما بالإباحية والفسق ، وذكرهما جهابذة أهل العلم بالإلحاد والمرroc^(١) ، ولا أدل على ذلك من قول الرصاف في إحدى قصائده :

لم أر بين الناس ذا مظلمة أحق بالرحمة من مسلمة
منقوصة حتى يimirاثها ممحوجة حتى من المكرمة

(١) انظر : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين (١ / ٢٩٠)
شيخ الإسلام مصطفى صبرى .

قال شيخ الإسلام « مصطفى صبرى » (١٢٨٦ - ١٣٧٣ هـ = ١٨٦٩ - ١٩٥٤ م) بعد إيراده لهذين البيتين : « والبيت الثاني اعترض على الله في تقسيم الميراث بين الذكور والإثاث ، وفي البيت الأول الذي يرى الشاعر فيه المرأة المسلمة ذات مظلمة : وظلمها الذي هو الله لم يرحمها في تقسيم الميراث ، وفي غيره من الأحكام الشرعية التي تفترق فيها المرأة عن الرجل في دين الإسلام . يُريد الشاعر أن يكون للمرأة المسلمة أرحم من الله الذي يتمدّى في القرآن بأنه أرحم الرّاحمين . وفي كل هذا يكفر الرّصاف »^(١) . ١ . ه

• وبعد هذا راح « الرّصاف » يزعم أنَّ الأدب والحياة في المرأة يُعيّنُها عن الحجاب فقال :

شرف المليحة أن تكون أديبة وحجابها في الناس أن تنهذب
والوجه إن كان الحباء نقابه أغنى فتاة الحى أن تنتقم

• ومشى على هذا المنوال الإباحي الآخر « جميل صدقى الزهاوى » الذى قال عنه شيخ الإسلام : « وإلحاد جميل معروف أكثر من معروف »^(٢) .

نظم هذا الإباحي قصيدة أغلن فيها حربه على الحجاب ، وتحريضه على السفور الذى اعتبره عنوان الطهر والعفاف ، فقال :

مزقى يا ابنة العراق الحجاباً واسفرى فالحياة تبغي انقلاباً
مزقىه وأخرقه بلا ريب ث فقد كان حارساً كذاباً

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين (٢٩٠ - ٢٩١) .

(٢) المصدر السابق (٢٩٠ / ١) .

رَعْمُوا أَنْ فِي السُّفُورِ سُقُوطًا فِي الْمَهَاوِي وَأَنْ فِيهِ خَرَابًا
كَذَبُوا فَالسُّفُورُ عِنْوَانٌ طُهْرٌ لَيْسَ يَلْقَى مَغْرَةً وَارْتِيابًا

• ثُمَّ سَارَتْ عَذْوَى السُّفُورِ إِلَى الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأُخْرَى بِفَعْلِ
هُؤُلَاءِ الْمُفْسِدِينَ ، وَكَيْنَدُ أَمْثَالَهُمْ مِنَ الْمَارِقِينَ ، وَتَخْطِيطِ الْمُسْتَعِيرِينَ
وَالْمُسْتَشْرِقِينَ ، فَلَمْ تَعُدِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ مَصْوَتَةً تَهْتَدِي بِهِدِيِ اللَّهِ - عَزَّ
وَجَلَ - ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي أُسْرَ خَاصَّةٍ تَسْتَقِيمُ عَلَى نَبْعَثِ السَّمَاءِ ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرِجَالَ الدَّعْوَةِ الْمُخْلُصِينَ ، يُطْلِقُونَ
صَرَخَاتِ التَّذَكِيرِ وَالْإِصْلَاحِ ، لِتُسْتَيقِظَ الضَّمَائِرُ ، وَتَسْتَقِيمَ السَّرَّائِرُ .

وَرَسَالَتِنَا - هَذِهِ - مَا هِيَ إِلَّا صَرَخَةً مِنْ هَذِهِ الصَّرَخَاتِ ،
وَجُهْدٌ عِلْمِيٌّ مُتَوَاضِعٌ ، يَهْدِي إِلَى تَلْكَ الغَايَةِ التَّبَيِّلَةِ ، وَقَدْ كَانَتْ بِدَائِتِهَا
جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ وَرَدَ إِلَى « الشُّؤُونِ الْدِّينِيَّةِ » فِي الْقَوَافِعِ الْمُسْلِحَةِ بِدُولَةِ
الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدةِ : عَامَ (١٩٧٧ م) حَوْلَ الشُّروُطِ الْوَاجِبِ
تَوَافِرِهَا فِي زِيَّ الْمَرْأَةِ عَنْدَ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ، فَكَانَتْ هَذِهِ الإِجَابَةُ التِّي
طَبَعَتْ خَلَاصَتِهَا فِي مَجَلَّةِ « دِرْعِ الْوَطَنِ » التِّي تَصَدَّرَهَا الْقِيَادَةُ الْعَامَّةُ
لِلْقَوَافِعِ الْمُسْلِحَةِ . ثُمَّ تُشِيرَتْ بِتَامَاهَا فِي الْأَعْدَادِ ، السَّادِسِ وَالسَّابِعِ
وَالثَّامِنِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) بِمَجَلَّةِ « مَنَارِ
الْإِسْلَامِ » التِّي تَصَدُّرُ عَنْ وزَارَةِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوقَافِ بِدُولَةِ
الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدةِ .

وَقَدْ رَغَبَ إِلَيْيَ وَفَدُ الجَامِعَةِ النَّظَامِيَّةِ بِالْهَنْدِ إِبَانَ زِيَارَتِهِ الرَّسْمِيَّةِ
لِدُولَةِ الْإِمَارَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَبَارِكِ مِنْ عَامِ (١٤٠٤ هـ)

- ١٩٨٤ م) رغب إلى بطباعتها عندهم ، ثم ترجمتها إلى لغتهم ، فرحبّت بطلبهم ، وشكّرت لهم حسنهن ظنّهم .

لكني عذلت صياغة بعض العبارات ، وأضفت عديداً من الإضافات ، رأيتها تُثري هذه الرسالة ، وتزيد من فوائدها ، وتوخيت في ذلك كله الاختصار ، ليُنشّط الناس في مطالعتها .

وقد ذهبت إلى : وجوب ستر الوجه ، واستدللت على ذلك بشهادة من الكتاب والسنّة ، ثم استفدت في مناقشة أقوال مجيزى كشفه ، وعزّزت ذلك كله بِنَقْول معتبرة من كتب المفسّرين والمحدثين والفقهاء ثم ذكرت بقية الشروط الواجب توافرها في حجاب المرأة المسلمة .

والله الكريم أنسال أن يرددنا إلى الحق ويتحقق مني هذا العمل ، و يجعله ذخيرة لي يوم الدين ، إله سميم مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

محمد فؤاد إبرازى

أبوظبي : ٢١ / جمادي الأول ١٤٥٥ هـ
١١ / شباط / فبراير ١٩٨٥ م

الشُّرُوطُ الْوَاجِبَ تَوَافُرُهَا فِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ خُروجِهَا مِنْ بَيْتِهَا

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى بِالنَّاسِ أَنَّهُ لَمْ يَدْعُ شَأْنًا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ وَمَنْفَعَتُهُمْ إِلَّا وَشَرَعَهُ لَهُمْ وَأَمْرَهُمْ بِاتِّباعِهِ، وَلَمْ يَتَرَكْ أَمْرًا فِيهِ ضَرَرُهُمْ وَإِفْسَادُهُمْ إِلَّا وَنَهَا مِنْهُمْ عَنْهُ وَحَثَّهُمْ عَلَى اجْتِنَابِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ : عِنْايَتِهِ بِالْمَرْأَةِ إِذْ شَرَعَ لَهَا الْحِجَابُ ، وَنَهَاهَا عَنِ ابْنَاءِهِ زَيْتَنَةُ أَمَامٍ غَيْرَ زَوْجِهَا وَمَحَارِمُهَا وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ ، سَدًّا لِذَرَائِعِ الْفَسَادِ ، وَجِرْحَصًا عَلَى عَفَافِ الْمَرْأَةِ ، وَصَوْنًا لِأَخْلَاقِ الْجَمَعَةِ ، وَقَطْعًا لِنَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ ، كَيْ لَا تَطُوفُ بِالْقُلُوبِ الْمُؤْمِنَةِ فَتَهْبِطَ بِهَا إِلَى أَسْفَلِ دَرَكِ ، وَتَنْجُنِي الْأُمَّةِ مِنْ اخْنَافِهَا الصَّابِ وَالْعَلَقَمِ .

لَذَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى النِّسَاءَ عَنِ التَّبَرِّجِ حِيثُ قَالَ : ﴿ وَقَرَنَ فِي بُوْتَكَنَ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرِّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٢٣] .
وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَلْتَحِفُنَ بِالْجَلَابِيبِ ، وَوَضْعِ لِزِيَّهِنَ شُرُوطًا لَابْدَءَ مِنْ تَوَافِرِهَا .

أَمَّا هَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي يَجْبُ تَوَافُرُهَا فِي زَوْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ خُروجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ :

الشرط الأول : أن يكون مسْتَوِيًّا لِجَمِيع الْبَدَنِ إِلَمَا أَسْتَشِفَ^(١).

يدلُّ على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضِرَّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُنُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَابِيهِنَّ أَوْ أَبَاءِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّيْعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُّرًا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفَلَّحُونَ ﴾٤٢﴾ [النور : ٣١]

وقوله تعالى : ﴿ يَتَآءِيهَا النَّيَّرُ قُلْ لَا زَوْجٍكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩]

ففي آية النور تصریح بوجوب ستر الزينة وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب (وهم عدا من ذكرتهم الآية) إلا ما ظهر بغیر قصد منهنه ، كأن يكون ذلك بسبب الريح مثلاً ، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره .

(١) حجاب المرأة المسلمة ص (١٦).

□ ستر الوجه :

اختلف العلماء في ستر الوجه ، فمنهم من قال بعدم وجوبه ، ومنهم من قال بوجوبه . ومنشأ هذا اختلاف السلف في تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] وإليك بيان ذلك مع بعض الأدلة التي استند إليها كل فريق :

الفريق الأول :

ذهب المُتَقَدِّمون من الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية في القول المرجوح عندهم ، والأوزاعي إلى أن للمرأة أن تُظهر وجهها وكفيها .

وحدُ الوجه : من مثبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولاً ، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً . واستدلّ هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأدلة التالية :

١ - فقد فسّر بعض السلف ، كابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وأبي الشعثاء وإبراهيم التخخي وغيرهم قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين . إذْ هما الظاهر الذي قد تحرّج المرأة من استدامه سترة^(٢) . وقد قال شيخ المفسرين الإمام ابن حجر الطبرى بعد استقصائه لما قيل في الآية : « وأولى الأقوال في ذلك

(٢) انظر تفسير ابن حجر (١٨٤-٩٣/٩٤) وتفسير ابن كثير (٢/٢٨٣) . وقد أخرج هذا الأثر ابن أبي حاتم ، والبيهقي ، وإسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد ، كما في عون المعبد شرح سنن أبي داود (١١/١٦٢) .

بالصواب قول من قال : « عنى بذلك الوجه والكفن ، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب »^(٣).

وقد فسر ابن عطية : **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ، فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منها ، أو إصلاح شأن ، ونحو ذلك ، وهذا هو المعفو عنه .

لكن القرطي عقب عليه بقوله : « هذا قول حسن ، إِلَّا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فَيُصْلِحُ أَنْ يَكُونُ الْاسْتِثناء راجعاً إِلَيْهِما » ا . ه^(٤) . كما استدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأحاديث التالية :

٢ - فعن جابر بن عبد الله قال : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلاً عَلَى بَلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، فَقَالَ : تَصَدَّقَنَّ فَإِنَّ أَكْثَرَنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنْ سِيَّدَةِ النِّسَاءِ - أَيْ جَالِسَةِ فِي وَسْطِهِنَّ - سَفَعَاءُ الْخَدَيْنِ - أَيْ فِيهِمَا تَعْبُرُ وَسَوَادُ - فَقَالَتْ : لَمْ يَأْرِسُوا اللَّهَ ؟ قَالَ : لَا تَكُنُنَّ كُنْتَرَنَ الشَّكَاةَ ، وَلَا كُفْرَنَ الْعَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلُنَّ يَتَصَدَّقُنَّ مِنْ خُلِيْهِنَّ يَلْقَيْنَ فِي ثُوبِ بَلَالٍ مِّنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَانِهِنَّ »^(٥) .

(٣) تفسير ابن جرير الطبرى (١٨ / ٩٤) .

(٤) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٢٩) .

(٥) أخرجه أحمد (٣١٨ / ١٩) ومسلم (٣١٨ / ٢١) واللفظ له ، والنمساني (٣ / ١٨٦) - (٣ / ١٨٧) بشرح السيوطى ، والدارمى (١ / ٣٧٧) والبيهقي (٣ / ٢٩٦ و ٣٠٠) وابن خزيمة (٣٥٧ / ٢) .

فلو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها ، لما استطاع الرّاوي أن يصيغها بأنّها سقعاً الخَدَّين .

٣ - وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النّظر إليها وصوّبه ، ثم طأطا رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أَنَّه لم يقض فيها شيئاً جلست .. ». الحديث ^(٦) .

فلو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها ، لما صعد الرّسول ﷺ النّظر إليها وصوّبه . ولو لم يقض أَنَّه إذا رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها ما كان لل்�مبالغة في ثأرِّها فائدة .

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق ، فأغرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال :

« يا أسماء ، إنَّ المرأة إذا بلَّغَتِ المَحِيض لم يصنُّحْ أَنْ يُرَى منها إلَّا هذَا وَهذَا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » ^(٧) .

(٦) أخرجه البخاري (١٩/٧) ، ومسلم (٤/١٤٣) ، والنسائي (٦/١١٣) بشرح السيوطي ، والبيهقي (٧/٨٤) .

(٧) أخرجه أبو داود (١١/١٦١-١٦٢) مع عون المعبود ، وقال : « هذا مُرْسل خالد بن دريك لم يذرُّك عائشة ». والبيهقي (٢/٢٢٦) .

وهذا نصٌ واضح في المسألة (لو صَحَّ الحديث) .

• ولاشك أنَّ قول هذا الفريق بجواز إظهار الوجه والكفين مُقيَّد بما إذا لم يكن عليهما شيء من الزينة ، كالخلل والأصاباغ ، لعموم قوله تعالى : «**وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ**» (النور : ٣١) وإنَّ وجَبَ سُرُّ ذلك ، سيما في هذا العصر الذي تفتنت فيه النساء « بموضات » الزينة ، وأنواع الأصْبِغَة ، بحيث لا يرتاتب عاقل بحُرمة إظهاره أمام الآجانب عنها^(٨) .

ويُسْتَأْنِسُ لذلك بما رواه ربعي بن حِرَاش عن امرأته عن أخت حذيفة – وكان له أخوات قد أدركتن النبي ﷺ – قالت : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ ! أَلَيْسَ لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحْلِي ذَهَبًا ظَهِيرَهِ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ » قال منصور : « فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ ، فَقَالَ : قَدْ أَدْرَكْتُهُنَّ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَتَخَذُ لِكُمُّهَا زِرًّا ثُوَارِيَ خَائِمَهَا »^(٩) .

(٨) انظر تفسير البيضاوى (٢/٦٢) ، وغرائب القرآن للنيسابورى (٧٨/٨) .

(٩) أخرجه أَحْمَد (٥/٣٩٨، ٣٥٨، ٣٥٧/٦، ٣٦٩) وأَبْو دَادُود (١١/٢٩٦-٢٩٧) .

عن المعبود والنمساني (٨/١٥٧) بشرح السيوطي ، والدارمى (٢/٢٧٩) مختصرًا ، وابن سعد في الطبقات (٨/٣٢٦) واللفظ له . وقد جاء في سند هذا الحديث عند الدارمى وابن سعد « ... عن ربعي بن حِرَاش عن امرأة » بدلاً من « ... عن امرأته » . وإليه أشار الحافظ المنذري في مختصر السنن (٦/١٢٤) بقوله : « وفي بعض طرقه : عن ربعي ، عن امرأة ، عن أخت حذيفة ، وكان له أخوات قد أدركتن النبي ﷺ ... » .

والذى أراه أنَّ المرأة – وإن كانت مجهمولة في الأسمايد السابقة جميعها – هي امرأة ربِّى ، بل هذا هو المتيقن بدلالة أسمايد أَحْمَد وأَبْو دَادُود والنمساني .

لهذا قال الحافظ المنذري في مهذيب السنن (٦/١٢٤) : « ... وامرأة ربيعى : مجهمولة . وأخت حذيفة اسمها فاطمة ، وقيل : خولة ... ثم قال : وذكرها أبو عمر التمri وسماها : فاطمة ، إلخ .

وبهذا وغيره من الأدلة يتدفع قول ابن جرير : « يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخائم والسوار والخطاب » ، لأنّه من الزينة المنهى عن إبدائها بظواهر النصوص .

• كما لا يخفى أنّ قول هذا الفريق بجواز إظهار الوجه ، لا يعني حل نظر الرجال الأجانب إليه إلا عند قيام ضرورة شرعية تدعو إلى ذلك .

يدلُّ على ما ذكرنا :

١ - قول الله عز وجل :
 ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فَرُوجُهُمْ ذَلِكَ أَزَّكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِّمَّا يَصْنَعُونَ ﴾ [التور : ٣٠] .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » (١٠) .

أما إذا وقع بصره على أجنبية من غير قصد فعليه أن يصرفه فوراً ، ولا إثم عليه في ذلك :

(١٠) أخرجه أحمد بالفاطح متنقاربة (٣٤٣/٢ و ٣٤٤ و ٣٧٢ و ٤١١ و ٥٢٨ و ٥٣٥ و ٥٣٦) ، والبخاري (٦٧/٨ و ١٥٦) ، ومسلم (٥٢/٨) ، وأبو داود (٦١٢-٦١١/٢) ، والنمساني في الكبرى : كتاب التفسير (رقم ٥٦٤) .

١ - فعن جرير قال : سأّلتُ رسول الله ﷺ عن نظره الفجأة
قال : « اصْرِفْ بَصَرَكَ »^(١) .

٢ - وعن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعلى :
« يا عَلَى ، لَا تُتَبِّعُ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ، وَلَيْسَ لَكَ
الآخِرَةَ »^(٢) .

الفريق الثاني :

وذهب الخنبلة وأكثر الشافعية في القول الراجح عندهم
إلى وجوب ستر الوجه ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

١ - فقد فسر بعض السلف كابن مسعود والحسن وابن سيرين
وأبي الجوزاء وإحدى الروايتين عن إبراهيم النخعي ، وغيرهم قوله تعالى :
﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] بالرداء والثياب ، وما يدو
من أسافل الثياب (أى أطراف الأعضاء) وما قد يئدو معها كالخاتم
ونحوه^(٣) ، فإن في إخفاء ذلك من الحرج ما لا يخفى ، فقى الوجه

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٥٨ و٣٦١)، ومسلم (٦/١٨٢)، وأبو داود (٢/٦٠٩)
واللّفظ له ، والترمذى (٨/١٨-١٩) وقال : « حَسَنَ صَحِيحٌ » ، والدارمى (٢/٢٧٨)
والبيهقي (٧/٨٩، ٩٠) والحاكم (٢/٣٩٦) بنحوه وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ،
وقد أخرجه مسلم » .

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٥١-٣٥٢) و٣٥٣ و٣٥٧، وأبو داود (٢/٦١٠)،
والترمذى (٨/١٩) وقال : « حَسَنَ غَرِيبٌ » لا يعرف إلا من حديث شريك والحاكم
(٢/١٩٤) وقال : « هذا حديث صحيح على شرح مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي » . وقد
ذكر نحوه أيضاً (٣/١٢٣) عن علي وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ،
وأقره الذهبي أيضاً .

(٣) انظر تفسير ابن جرير (١٨/٩٢-٩٣)، وتفسير ابن كثير (٣/٢٨٣) .

والكfan داخلين في عموم ما يخظر كشفه ، وعليه فلا يحل لغير الزوج ، والمحرم النظر إلى شيء منها إلأ لضرورة ، كالمعالجة وتحمل الشهادة^(١٤) .

٢ - كما فسر بعض الصحابة والتّابعين إذناء الجلباب في قول الله عز وجل : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] - بستر الوجه . وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم التّخعي وعطاء الحراساني وغيرهم .

٣ - فعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : « أَمْرَ اللَّهِ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُعْطَيْنَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِبِ ، وَيُبَدِّيْنَ عَيْنَاهُنَّ وَاحِدَةً » .

- وقال محمد بن سيرين : « سَأَلَتْ عَبِيدَةَ السَّلَمَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] فَعَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ ، وَأَبْرَزَ عَيْنَهُ الْيُسْرَى »^(١٥) .

(١٤) انظر تفسير البيضاوي (٢/٦٢) والمغني لابن قدامة الحنبلي (٧/٤٦٠) ، ومغنى الحاج في شرح منهاج الطالبين (٣/١٢٨) .

(١٥) انظر تفسير ابن جرير (٢٢/٣٣) وتفسير ابن كثير (٣/٥١٨) . وإنسان أثر عبيدة صحيح كما سيأتي بعد قليل ..

- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « لَمَّا نَزَّلَتْ هِدْنِيَّةٌ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيَّهِنَّ ۝ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَانَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغَرْبَانِ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ »^(١٦).

هذا قال الجصاص : « في هذه الآية دلالة على أنَّ المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين ، وإظهار العفاف عند الخروج لِإلا يطمع أهل الرُّبُّ فيهنَّ »^(١٧).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : في حديث قصة الإفك ...

« فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتِي عَيْنِي فَنَمَتْ ، وَكَانَ صَفْوَانَ بْنَ الْمَعْطَلِ السَّلْمَى ثُمَّ الذَّكَوَانِيَّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَذْلَجَ^(١٨) ، فَأَصْبَحَ عَنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سُوادَ إِنْسَانَ نَاعِمَّ . فَأَتَانِي فَعَرَفْنِي حِينَ رَأَنِي ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفْنِي ، فَخَمْرَتْ - وَفِي رِوَايَةِ : فَسَرَّتْ - وَجْهِي عَنْهُ بِجَلْبَانِي »^(١٩).

(١٦) أخرجه أبو داود مع شرحه « عن المعبود » (١٥٩/١) بإسناد صحيح ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٢٢١/٥) برواية عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبي داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوه من حديث أم سلمة بلفظ : « من أكسي سود يليسنا » .

(١٧) أحكام القرآن (٣/٤٥٨).

(١٨) من الدلجة (بالضم) : وهو التسir في أول الليل .

(١٩) أخرجه أحمد (١٩٤/٦) ، والبخاري (١٤٩/٥) ، ومسلم (١١٣/٨) .

(٢٠) ، وابن حجر (١٨/٦٢-٦٦) .

٤ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « كُنَّا نُعْطَى وجوهنا من الرجال وكُنَّا نُمْتَشِطُ قبل ذلك في الإحرام » ^(٢٠).

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُتَقَبِّلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تُلْبِسَ الْقُفَّازَيْنَ » ^(٢١).

قال ابن تيمية : « وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفين في النساء اللاتي لم يُخْرِمن ، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن » ^(٢٢).

وقال الشیعی ظفر أحمد العثماني التہانوی في إعلاء السنن (٢٢٤/١٠) : « وفي الحديث دلالة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة ». قاله في فتح القدير (٤٠٥/٢).

قلت : وممّا يشهد لذلك ما رواه البیهقی من طريق صفیة بنت أبی عبید قالت : « خَرَجَتْ أُمَّةٌ مُخْتَمِرَةٌ مُتَجَلِّبَةٌ ، فَقَالَ عَمَرٌ : مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : جَارِيَةٌ بْنَى فُلَانٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُخْمُرِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ وَتُجَلِّبِيَّهَا وَتُشَبِّهِهَا بِالْمُحْصَنَاتِ ؟ لَا أَحْسِبُهَا إِلَّا مِنَ الْمُحْصَنَاتِ ، لَا تُشَبِّهُوَا إِلَيْهِم بِالْمُحْصَنَاتِ ». ذكره

(٢٠) أخرجه الحاکم (٤٥٤/١) وقال : « حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه » ووافقه الذهبی ، والحق أنه على شرط مسلم وحده ، لأن في إسناده « زکریا بن عدی » ، وقد روی له البخاری في غير صحيحه ، كما في تهذیب التهذیب ٣٣١/٣ .

(٢١) أخرجه أبی حمّد (١١٩/٢) ، والبخاری (١٩/٣) ، والنسائی (٥/١٣٣ و ١٣٦) بشرح السیوطی ، وأبی داود (٤١١/٢ و ٤١٢) ، والترمذی (١٨٤/٣) ، ومالك ص (٢١٧) ، والبیهقی (٥/٤٦-٤٧) .

(٢٢) تفسیر سورۃ النور ص (٥٦) .

الحافظ في التلخيص (١١١/١) وسكت عنه . قال ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (٢٢٣/١٠) : « وفيه دليل على أن المرأة تستر وجهها في غير حالة الإحرام » ١. هـ

٦ - وأخرج ابن جرير في تفسيره عن يعقوب قال : حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِي قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] فلبسها عندنا ابن عون ، قال : ولبسها عندنا محمد ، قال محمد ، ولبسها عندى عبيدة ، قال ابن عون : فتقنع بردائه فغطى أنفه وعينيه اليسرى ، وأخرج عينيه اليمنى ، وأدئ رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه ، أو على الحاجب » ١. هـ^(٢٣).

قال الكوثري - رحمه الله تعالى - : « ورجال هذا السنن جبار في الثقة والضبط »^(٢٤).

مناقشة الأدلة :

○ يمكن الإجابة عمما أورده الفريق الأول ، بما يلى :

١ - إن قول هذا الفريق بجواز كشف الوجه مشروط بأمن الفتنة ، وحين يغلب على الظن وجودها ، فضلاً عن تتحققها ، فيحرم - حينئذ - كشفه^(٢٥).

(٢٣) تفسير ابن جرير (٣٢/٢٢) مصححاً ما وقع في النص من خطأً مطبعيًّا .

(٢٤) مقالات الكوثري ص (٣٠٩-٣١٠) .

(٢٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٣٥٧/٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢٨٩/٣) ، والدر المختار (٢٤٤/٥) ، من حاشية ابن عابدين .

ويُستأنس في هذا بما رواه ابن هشام عن ابن إسحاق في سبب إجلاء النبي عليه السلام ليهود بنى قينقاع عن المدينة ، من أنَّ امرأةً منَ العرب قدَّمت بِجَلْبٍ لها (مَا يُجْلِبُ إِلَى السُّوقِ لِلْبَيْعِ) فباعته بسوق بنى قينقاع وجلسَتْ إِلَى صَائِفَيْنِ بِهَا ، فجعلوا يُرِيدُونَهَا عَلَى كَشْفِ وَجْهِهَا ، فَأَبْتَ ، فعمد الصَّائِفَيْنِ إِلَى طَرْفِ ثُوْبِهَا فَعَقَدَهُ إِلَى ظَهَرِهَا ، فلما قَامَتْ انكَشَفتْ سُوءَهَا فَضَّحِكُوا بِهَا ، فصاحتْ ، فَوَثَبَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّائِفَيْنِ فَقَتَلَهُ ، وَكَانَ يَهُودِيًّا . اخْتَلَفَتْ الْفِتْنَةُ ..^(٢٦)

٢ - وأما ما رواه جابر : « فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنْ سِطْهَةِ النِّسَاءِ ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ » .

فقد أجاب بعضهم بأنَّ الحادثة وَقَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُفرض الحجاب . قلتْ : ولو صَحَّ أَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ أَنْ فُرِضَ الْحِجَابُ فَلَا ضَيْرٌ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي مَجْلِسِ عِلْمٍ مَعَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُحَتمِّلُ أَنْ تَكُونَ عَجَزًا لَا تَخْشَى الْفِتْنَةَ مِنْ كَشْفِ وَجْهِهَا لِكُونِهَا مِنْ لَوْزَاجُونَ نِكَاحًا .

٣ - وبحسب عن حديث الواهبة نفسها للنبي عليه السلام بأنَّها جاءت تعرَض نفسها للزِّواج ، ولهَا أَنْ تكشف وجهها ليتأملَهُ الْخَاطِبُ فَيُفْصِحَ عن رَغْبَتِهِ فِيهَا ، أوْ عُزُوفِهِ عَنْهَا .

ومن جهة أخرى فإن ذلك خُصُوصية للرسول عليه السلام ، إذ لا يُحرِّم عليه النَّظر إلى المؤمنات الأجنبيات لمكان العِصْمَة ، بخلاف غيره^(٢٧) .

(٢٦) السيرة النبوية لابن هشام (٥١/٣) ، وفي إسناد هذه القصة بعض اللين ، لكن يشهد لها أحاديث صحيحة كثيرة في ستر النساء وجوههن ، لا مجال للطعن فيها .

(٢٧) انظر فتح الباري (٢١٠/٩) .

على أنَّ ابن العرفي سَلَكَ مَسْلَكًا آخر في الجواب - وإن استبعده الحافظ في الفتح - فقال : « يُحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ قَبْلُ الْحِجَابِ أَوْ بَعْدَهُ ، لِكُنْهَا كَانَتْ مُتَلَفَّعَةً » (٢٨) .

قلت : وكون ذلك بعد الحجاب وهي مُتَلَفَّعةُ أُولى ، لأنَّ تصويب النَّظَر قطعاً كان على مستور : فكذلك التَّصْعِيد مثله ، فلا يَقْتَضِي أَنَّهَا مكشوفة الوجه .

٤ - كَمَا أَجَابَ هَذَا الْفَرِيقُ عَلَى حَدِيثِ أَسْمَاءِ الَّذِي رَوَتْهُ عائشة (٢٩) بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُخْتَجِّ بِهِ لِلأَمْرِ التَّالِيِّ :

(أ) الإِرْسَالُ : فقد قال أبو داود بعد روايته للحديث : « هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدٌ بْنُ ذُرَيْثٍ لَمْ يُذْرِكْ عائشة » (٣٠) .

(ب) وفي سند الحديث « سَعِيدٌ بْنُ بَشِيرٍ » وهو ضعيف عند تقدَّم الحديث فقد قال يعقوب بن سفيان : سَأَلْتُ أَبَا مَسْهُرَ عَنْهُ قَالَ : « لَمْ يَكُنْ فِي جَنَدِنَا أَحْفَظَ مِنْهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ ... » وَقَالَ سَعِيدٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : كَانَ حَاطِبُ لَيلَ وَقَالَ الْمِيمُونِيُّ : « رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُضَعِّفُ أَمْرَهُ » . وَقَالَ الدُّورِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِنِ مَعْنَى : « لَيْسَ

(٢٨) المُصْدَرُ السَّابِقُ (٩/٢١٠) .

(٢٩) وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْمَاءَ : « يَا أَسْمَاءَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَّغَتِ التَّجْبِيسَ ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا » ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِيهِ .

(٣٠) سنن أبي داود (١١/٦٦-١٦٦) مع عون المعبود .

بِشَيْءٍ » . وقال عثَان الدارمِي وغَيْرُه عن ابن معين : « ضَعِيفٌ » . وقال عَلَى بْنُ الْمَدِينِي : « كَانَ ضَعِيفًا » . وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَرٍ : « مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لَيْسَ بِقُوَّةِ الْحَدِيثِ ، يَرْوَى عَنْ قَتَادَةِ الْمُنْكَرَاتِ » . وقال البَخَارِي : « يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ وَهُوَ مُخْتَمِلٌ » . وقال النَّسَائِيُّ : « ضَعِيفٌ » . وقال الْحَامِكُ وَأَبُو أَحْمَدَ : « لَيْسَ بِالْقُوَّةِ عِنْدَهُمْ » . وقال ابْنُ عَدَى : « لَهُ عِنْدُهُ أَهْلُ دِمْشُقَ تَصَانِيفٌ ، وَلَا أَرَى بِمَا يَرْوَى بِهِ أَسَأَ ، وَلَعْلَهُ يَهُمُ فِي الشَّيْءِ بَعْضُ الشَّيْءِ وَيَعْلُطُ ، وَالْعَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْاسْتِقَامَةُ ، وَالْعَالِبُ عَلَيْهِ الصَّدْقَ » . وقال السَّاجِي : « حَدَّثَ عَنْ قَتَادَةَ بَمَنَاكِيرٍ » . وقال الْأَجْرَى عَنْ أَبِي دَاؤِدَ : « ضَعِيفٌ » . وقال ابْنُ حَبَّانَ : « كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ ، فَأَحْشَى الْحَطَّاً ، يَرْوَى عَنْ قَتَادَةِ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ، وَعَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ مَا لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِهِ » ^(٣١) .

قلت : فَأَنْتَ تُرِى أَنَّ أَئِمَّةَ النُّقَادِ وَجَمِيعُهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ وَجَرْحِهِ وَمِنْهُمْ : ابْنُ مَعِينَ وَابْنُ الْمَدِينِي وَغَيْرُهُمَا ، وَحَسِيبُكَ بِهِمَا حَجَّةٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ .

فَابْنُ مَعِينٍ هُوَ إِمامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، رُوِيَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَأَبُو حَمْدَ بْنَ حَبْلَى وَأَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ وَأَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيِّ وَأَبُو زَرْعَةَ الدَّمْشِقِيِّ وَخَلَائِقَ آخَرُونَ . وَقَدْ قَالَ إِلَمَامُ أَحْمَدَ : « كَانَ يَخْيِي ابْنَ مَعِينَ أَعْلَمَنَا بِالرِّجَالِ » . وَقَالَ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ مَنْصُورَ : « قُلْتُ لِابْنِ

(٣١) انظر عَذِيبُ التَّهذِيبِ (٤/١٠) .

الرُّومي : سَمِعْتُ بعْض أَصْنَابِ الْحَدِيثِ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ يَخْنَى بْنِ مَعِينٍ وَيَقُولُ : حَدَّثَنِي مِنْ لَمْ يَطْلُعْ الشَّمْسُ عَلَى أَكْبَرِهِ ، فَقَالَ : وَمَا يَعْجِبُكَ ؟ سَمِعْتَ ابْنَ الْمَدِينَى يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ فِي النَّاسِ مِثْلَهُ . وَقَالَ الْعَجْلِى : « مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدًا كَانَ أَغْرَفَ بِالْحَدِيثِ مِنْ يَخْنَى بْنَ مَعِينٍ » ١. هـ بِالْخَتْصَارِ^(٣٢) .

وَابْنُ الْمَدِينَى هُوَ شِيخُ الْبُخارِى ، وَقَدْ أَفَرَّ لِهِ بِالْعِلْمِ وَالْتَّمْكِنِ الْبَالِغِ وَقَالَ فِيهِ : « مَا اسْتَصْنَعْتُ نَفْسِي عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ عَلَى بْنِ الْمَدِينَى ، وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلَ عَصْرِهِ . وَقَالَ النَّسَائِى : كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ خَلْقُ عَلَى بْنِ الْمَدِينَى هَذَا الشَّأنُ »^(٣٣) .

أَمَّا تَوْثِيقُ ابْنِ عَدْى لِهِ بَعْضِ التَّوْثِيقِ فَلَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، فِي مَقَابِلِ جَرْحِ جَمِيعِ جَهَابِذَةِ النَّقْدِ لِهِ ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يَسْوَغُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ فِي هَذَا الْمَقْامِ .

وَالَّذِينَ ضَعَفُوهُ - وَهُمْ جَمِيعُ النَّقْدَةِ - قَدْ يَبْيَنُوا سَبِيلَ الْجَرْحِ ، فَصَارَ قَوْلُهُمُ الْمُقَدَّمُ فَضْلًا عَنْ أَنْهُمْ جَمِيعُهُمْ .

وَقَدْ قَالَ السُّيوُطِى فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ : « إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ - أَىِ الرَّاوِى - جَرْحٌ مُفْسَرٌ ، وَتَعْدِيلٌ ، فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ وَلَوْ زَادَ عَدْدُ الْمَعْدُلِ ، هَذَا هُوَ الْأَصْحُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصْوَلِيِّينَ ، وَنَقْلُهُ الْخَطِيبُ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ لَأَنَّ مَعَ الْجَارِحِ زِيَادَةُ عِلْمٍ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا الْمَعْدُلُ ، وَلَاَنَّهُ مَصْدِقٌ

(٣٢) المُصْدِرُ السَّابِقُ (١١/٢٨٠-٢٨٨) .

(٣٣) المُصْدِرُ السَّابِقُ (٧/٣٥١ و ٣٥٢) .

لل معدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلأ أَنَّه يخبر عن أمر باطن خفى عنه »^(٣٤) .

ج - وفي حديث عائشة السالِق عن عنة بعض المدلسين^(٣٥) .

د - كما صَحَّ عن عائشة رضى الله عنها العمل بخلاف ذلك ، وقولها بوجوب سُرُّ الوجه والكُفَّين لغير أمهات المؤمنين ، كما سيأتي . وقد أُجَابَ الفريق الأول عن هذا الحديث بـأَنَّه قد جاء من طرق أخرى يتفوَّى بها :

فقد أخرج البهْيقي من طريق ابن هبعة عن عياض بن عبد الله أَنَّه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى يخبر عن أبيه ، أَظنه عن أسماء بنت عميس أَنَّها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت لها عائشة رضى الله عنها تَنْحَى فَقَد رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرًا كَرِهً فَتَحَتَ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ عائشة رضى الله عنها : لَمْ قَامْ ؟ قَالَ : أَوْ لَمْ تَرَى إِلَى هَيَّاتِهِ ؟ إِنَّه لِيُسَّرٌ لِلمرأةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبُدوَ مِنْهَا إلأَ هَذَا وَهَذَا ، وَأَخْذَ بِكُفَّيهِ (كذا في الأصل ، والصواب : بِكُمَّيهِ ، كَا فِي مُجْمِعِ الزوَادِ) فَغَطَّى بِهِمَا ظهر كُفَّيهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ مِنْ كُفَّيهِ إلأَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ نَصَبَ كُفَّيهِ عَلَى صِدْغِيهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ إلأَ وَجْهَهُ »^(٣٦) .

(٣٤) نَدْرِيبُ الرَّاوِي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّوَافِي (١/٣٠٩) .

(٣٥) انظر « مقالات الكوثري » ص (٣١١) .

(٣٦) أَخْرَجَهُ البَهْيَقِي (٧/٨٦) وَقَالَ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وعلة هذا الحديث ابن هبعة ، ضعفه جُمْهور علماء الحديث ، لكن بعض المتأخرین يُحَسِّنُ حديثه ، وبعضهم يُصَحِّحُه ، لذلك قال الميسمی بعد أن أورَدَ حديثه المذکور برواية الطبرانی في « الكَبِير » و « الأَوْسَط » : « وفيه ابن هبعة ، وحَدِيثُه حَسَنٌ ، وبقية رجاله رجال الصَّحِيفَة » .^(٣٧)

كما حاول البیهقی تقویة حديث أسماء الذى روتھ عائشة رضى الله عنھا فقال : « مع هذا المُرْسَل قول من مضى من الصَّحَابَة رضى الله عنھم فی بيان ما أباح الله من الرِّزْنَة الظَّاهِرَة ، فَصَارَ القول بذلك قویاً » .^(٣٨)

○ ويحاجب عن رأى هذا الفريق بما يلى :

- ١ - أرى أنَّ تعزیز البیهقی لهذا الحديث بما أخرجه من طريق ابن هبعة عن أسماء بنت عمیس لا یُفِيدُه أى قوة ، للأسباب التالية :
- ٢ - اجتئاع أربع علل قادحة فيه ، كما سبق بيانها .
- ٣ - قول البیهقی في حديث أسماء بنت عمیس : « وإنْسَادُه ضعیفٌ » .^(٣٩) ، والضعف لا یَنْهَضُ بِالضعف منه ، ما لم یرد من طرق تُشدُّ أَزْرَه ، وترفعه إلى الحسن لغيره .
- ٤ - كما أنَّ في سند حديث أسماء بنت عمیس ، ابن هبعة ، وهو - على فضلہ - ضعیف عند جماهیر المحدثین ، لهذا قال الحافظ ابن حجر : « قال البخاری عن الحمیدی : كان يحيى بن سعيد لا يَرَاه

(٣٧) مجمع الزوائد (١٣٧/٥).

(٣٨) سنن البیهقی (٢٢٦/٢).

(٣٩) المصدر السابق (٨٦/٧).

شيئاً . وقال ابن المديني عن ابن مهدي : لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً . وقال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي عن أبيه : ليس بثقة . وقال ابن معين : كان ضعيفاً لا يُحتاج بحديثه ، كان من شاء يقول له حديثنا »^(٤٠) .

ويضاف إلى ذلك أنه كان يُحدث من كتبه فاحتارت ، فصار يُحدث من حفظه فخلط . قال الحاكم : « لم يقصد الكذب وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فاختطاً »^(٤١) .

وتحسين « الهشمي » لحديث غير حسن ، لخالقته - في ذلك - جماهير المحدثين ، ويمكن أن يحمل كلامه على أنه يتلقى بعض حديثه إذا ثبت تحديه به قبل احتراق كتبه ، شريطة عدم تدليسه ، وسلامة الحديث من علل أخرى قادحة تُسقط الاحتجاج به . لكن ذلك عزيز المتنال ، إن لم نقل دونه خطأ القناد ، لأنَّ ابن حبان قال فيه : « سبرت أخباره فرأيته يُدلِّس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ، ثمَّ كان لا يالي ما دفع إليه قرأه ، سواء كان من حديثه أو لم يكن ، فوجب التشكيك عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدللة عن المتروكين ، ووجب ترك الاحتجاج برواية المؤخرین بعد احتراق كتبه ، لما فيها مما ليس من حديثه »^(٤٢) .

(٤٠) انظر « تهذيب التهذيب » (٥/٣٧٣-٣٧٩) .

(٤١) المصدر السابق (٥/٣٧٨) .

(٤٢) تهذيب التهذيب (٥/٣٧٩) .

وقد أحسن الحافظ المُنْذري حين اعتبر حديثه حسناً في المتابعات فقط كما نجد ذلك في الترغيب والترهيب (٣ / ٢٧٥) عند حديث : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْأَشْيَمِطِ الزَّانِي » ...

وقول من زعم أنَّ البَيْهَقِيَ قَوْيَ حديث أسماء غير صحيح ، فإنَّ البَيْهَقِيَ لم يتعرض لذات الحديث بالتفويه أصلًا ، وإنما تعرض لأصل المسألة فقط ، فقال : « مع هذا المرسل قول من مضى من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم في بيان ما أبَاحَ اللَّهُ مِنَ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ ، فصار القول بذلك قَوْيَاً ». .

كما أنَّ البَيْهَقِيَ لم يقوَ حديث أسماء بنت أبي بكر الذي رَوَتْهُ عنها عائشة ولا الشَّاهِدُ الذِّي ساقَهُ من طرِيقِ ابْنِ هَمِيعَةَ ، بل صرَحَ بإرسالِ الأول ، وَضَعْفِ الثَّانِي (٤٣) .

(ب) ويُجَاب - أَيْضًا - بِمَا يلى :

١ - لو صَحَّ حديث أسماء الذي روتَه عائشة في استثناء الوجه والكفين ، لكان ترك عائشة العمل به عِلْمًا قادحةً تُصْرِفُ عن الأخذ به عند جمهور السُّلْفِ ، فكيف وفيه من العلل ما ذكرنا (٤٤) . يدلُّ على ذلك ما صَحَّ عن عائشة رضي الله عنها في حديث قصة الإفك - أنَّها كانت تستر وجْهَهَا (٤٥) .

(٤٣) انظر « سنن البَيْهَقِيَ » (٢/ ٢٢٦، ٧/ ٨٦) .

(٤٤) انظر « مقالات الكوثري » ص (٣١١) .

(٤٥) الحديث .. أخرجه أَحْمَد (٦/ ١٩٤، ١٩٧) ، والبخاري (٥/ ١٤٩) ، ومسلم

(٤٦) (٨/ ١١٣- ١١٨) ، وابن جرير (٨/ ٦٦- ٦٢) .

٢ - كَا صَحُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] بِالثَّيَابِ ، لَا الْوِجْهَ وَالْكَفَّيْنَ .

٣ - وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَانَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي لِزُومِ سَتْرِ الْوِجْهِ : «تَسْدِلُ الْمَرْأَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ
رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا» ^(٤٦) ، وَهَذَا - كَا تَرَى - عَامٌ لِجُمِيعِ النِّسَاءِ .

وَمَا يُؤْيدُ تَفْسِيرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى بِمَا ظَهَرَ
(الْوِجْهُ وَالْكَفَّيْنَ) بِمَعْنَى أَنَّ الْعَادَةَ فِيهِمَا أَنَّهُمَا لَا يُسْتَرَانَ بِلَّا يُبَرَّزَانَ ،
لَكَانَ الْمَلَامُ مَقَاماً فِي التَّعْبِيرِ أَنْ يَكُونَ : إِلَّا الظَّاهِرُ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا قَالَ
الْمُنْصُوصُ : **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** فَأَشَارَ إِلَى حِصْولِ ذَلِكَ عَفْوًا وَدُونَ قَصْدَ
حِيثُ أَسْنَدَ الظُّهُورَ إِلَى الشَّيْءِ لَا إِلَى فَاعِلِهِ .

٤ - وَيُضافُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهَا : «كَانَ الرُّكْبَانَ يَمْرُونَ بِنَا وَتَخْنُونَ
مُحْرِمَاتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا حَادُوا بِنَا ، سَدَّلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا
مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاؤُنَا - وَفِي رِوَايَةِ جَاءُوْنَا -
كَشْفَنَا» ^(٤٧) .

. فتح الباري (٤٠٦/٣) .

(٤٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠/٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦/٢) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ
(٩٧٩/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٨/٥) ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَنَّ زِيَادَ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَتَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرُ
وَاحِدٍ ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي جَمَاعَةِ غَيْرِ مُحْتَجِّ بِهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ»
(٢٧٢/٢) : «وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَقَالَ : فِي الْقَلْبِ مِنْ يَزِيدِ بْنِ أَنَّ زِيَادَ وَلَكِنْ وَرَدَ مِنْ
وَجْهِ اخْتِرُ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمَذْنَرِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَنَّ بَكْرَ وَهِيَ جَدَتُهَا نُخْوَةً ،
وَصَحَّحَهُ الْحَامِمُ : أَهْ قَلْتَ : وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يُرْتَقِي بِهَا إِلَى الْحَسْنِ .

فإذا أضفنا هذا الحديث إلى ما صحّ عنها من سُنّة وجهها ،
وتفسيرها : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالثياب ، لا الوجه والكفين ، أفاد
ذلك كله :

١ - أن مذهبها وجوب ستّر الوجه لكاففة نساء المؤمنين . يدل على ذلك ما رواه ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أمه قالت : « كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَقَلَّتْ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا امْرَأَةٌ تَأْتِي أَنْ تُعْطَى وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، فَرَفَعْتُ عَائِشَةَ حَمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا »^(٤٨) أَيْ وَجْهَ الْمَرْأَةِ المُشَارِ إِلَيْهَا .

٢ - ضعف الحديث الذى رواه أبو داود مرفوعاً : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ».

وبهذا يتبيّن أنّ ستر الوجه من الرجال الأجانب واجب؛
لذات الدليل ، وإذا كان الدليل قد قام على وجوب ستر الوجه في عهد
الصحابة والتابعين الآخيار ، والنّاس حينذاك هم صُلحاء الأمة ، والفساد
شبه مُنتفيٍ فيهم ، فكيف يكون الحُكم في زماننا والنّاس كُما هو معلوم
فساداً وضعفاً في الدين والأخلاق والعفاف والطهر .

فتَوَافِقُ النَّفْلِ وَالْعُقْلِ عَلَى وجوب ستر الوجه من المرأة عن الرجال الأجانب .

• • •

٤٨) التلخيص المختصر (٢٧٢/٢).

□ مذهب المتأخرین :

ذهب جمهور المتأخرین من فقهاء المذاهب الأربعة إلى وجوب ستر الوجه لخوف الفتنة نظراً لفساد الزَّمن .

• فقد نقل « الخطيب الشربيني » عن « الجويني » إمام الحرمين - وهو من كبار أئمة الشافعية - اتفاق أئمة المسلمين على منع النساء الخروج سافرات الوجه^(٤٩) .

• ونقل العلامة « أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى » عن « ابن رسلان » اتفاق المسلمين على منع النساء أن يَهُرُجْن سافرات الوجه ، لاسيما عند كثرة الفساق^(٥٠) .

• وقال صاحب الدر المختار من الحنفية : « وَتُمْنَعُ الْمَرْأَةُ الشَّابِةُ مِنْ كَشْفِ الْوِجْهِ بَيْنَ الرِّجَالِ ، لَا لِأَنَّهُ عُورَةٌ ، بَلْ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ ، وَلَا يَجُوزُ النَّظرُ إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ »^(٥١) .

• وقال العلامة علاء الدين ابن عابدين : « وَتُمْنَعُ الشَّابِةُ مِنْ كَشْفِ وِجْهِهَا خَوْفَ الْفِتْنَةِ »^(٥٢) .

• وقال القروطبي رحمه الله تعالى : « قال ابن خوير منداد - وهو من كبار أئمة المالكية - إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها

(٤٩) انظر « مغني المحتاج » (١٢٩/٣) .

(٥٠) انظر « عون المعبد شرح سنن أبي داود » (١٦٢/١١) .

(٥١) الدر المختار على هامش حاشية ابن عابدين (٢٨٤/١) .

(٥٢) المديرة العلائية ص (٢٤٤) .

وكفيها الفتنَة ، فعليها سُرُّ ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مقبحةً جاز أن تكشف وجْهَها وكفيها »^(٥٣).

• وقد ذهب إلى وجوب ستر الوجه ابن تيمية عند تعليقه على حديث : « لا تُنْتَقِبِيَ الْمَرْأَةُ »^(٥٤) والتسابوري في تفسيره^(٥٥) والفخر الرازى في تفسيره أيضاً^(٥٦) والبيضاوى وقال : « يُدَنِّيَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِيهِنَّ » [الأحزاب : ٥٩] : أى يُعْطِينَ وجوهَهُنَّ وَأَنْدَانَهُنَّ بِمَا لِحَفَهُنَّ إِذَا بَرَزَنَ لِحَاجَةٍ »^(٥٧).

* * *

الترجمة :

وأرانى بعد سوق أدلة الفريقين وانكشاف ضعف دليل من أجاز كشف الوجه مُتجهاً إلى رجاحة مذهب الجمهور القائل بوجوب ستر الوجه الذى درج عليه المسلمون لاعتبارات متعددة :

(أولاً) : قوة الأدلة ، وسلامتها من اعترافات ناهضة تُسقط الاحتجاج بها .

(ثانياً) : كثرة عددها ، مما يُحمل الإنسان إلى الاطمئنان لهذا الحكم .

(٥٣) تفسير القرطبي (١٢/٢٢٩).

(٥٤) انظر « تفسير سورة التور » له ص (٥٦) ، وقد تقدم النصُّ فانتظره في التعليق رقم (٢٢).

(٥٥) تفسير غرائب القرآن على هامش ابن جرير (٢٢/٣٢).

(٥٦) تفسير الرازى (٢٥/٢٣٠).

(٥٧) تفسير البيضاوى (٢/١٣٥).

(ثالثها) : دلالتها الصريحة على ستر الوجه ، في الوقت الذي تفتقر فيه أدلة الفريق الأول إلى نصٍ صحيح . ولم يُعد خافياً ضعف حديث أسماء الذي رَوَهُ عائشة وأخرجه أبو داود ، مما يُسقط الاحتجاج به .

(رابعها) : تعامل المسلمين على ستر وجوههن من أول فرض الحجاب فيه إلى الوقت الذي دالت فيه دولة الإسلام ، وضعف الوازع الديني في نفوس المسلمين ، وبدأ نساؤهم السفور بكشف الوجه .

(خامسها) : خوف الفتنة نظراً لفساد الزمن الذي يغري أصحاب النفوس الضعيفة للوقوع في مهابي الفساد ، والتّمرغ بأحوال الرذيلة .

• وليت شعرى هل يخفى على حصيف أن الوجه مجمع المحسن ، ومعيار الجمال ؟

فكيف تُبيح كشفه في وقت ظهر فيه الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ؟

• وإذا كان الشارع الحكيم أمر المرأة المسلمة أن تُستر قدمها عن الرجال الأجانب ، إذ أمر النبي ﷺ المرأة بإسبال ثوبها شبراً بل ذراعاً يزيد على قدميها ، حتى لا ترى قدمها . فهل يعقل أن يأمر كل هذا الأمر بستر القدم ، وليس فيه من الفتنة ما في الوجه ، ويبيح كشف الوجه الذي هو مصباح البدن ، ومحور الحاذية ، ومنطلق التعلق بالمرأة ، أو الإعراض عنها ؟

إِنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَحْرُمَ كَشْفُ الْقَدْمِ مِنْهَا ، وَيُبَحِّ كَشْفُ الْوَجْهِ
الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْفَتْنَةِ وَالتَّعْلُقِ ، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا كَانَ تَنَاقُصًا ، هَذَا
لَوْ صَحَّ ، وَحَاشَا أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ مُتَنَاقِصًا .

• وَلَا نَرْتَابُ فِي أَنَّ بَعْضَ السَّلْفِ الَّذِينَ فَسَرُوا بِهِ مَا ظَاهَرَ
مِنْهَا [النور :] بِالْوَجْهِ وَالْكَفَنِ يَشْتَرطُونَ مَعَ ذَلِكَ أَمْنَ الْفَتْنَةِ ،
وَإِلَّا فَهُلْ يَجِيزُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِأَمْرِهِ كَشْفُ وَجْهِهَا فِي مَثْلِ هَذَا الزَّمَانِ أَمَامَ
الرِّجَالِ وَفِيهِمُ الْفَسْقَةُ لِصُوْصِ الأَعْرَاضِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِمَحَاسِنِ النِّسَاءِ ،
وَيَدْرِعُونَ الْطُّرُقَاتِ بَعْثَةً عَنْهُنَّ ، وَالْفَتْنَةُ فِي هَذَا غَالِبَةٌ . إِنْ لَمْ نَقْلِ
مُتَحَقِّقَةً ؟

وَرَحْمَ اللَّهِ تَعَالَى الْعَلَمَةُ الْكُوَثْرِيُّ ، وَكَيْلُ الْمَشِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
فِي دَارِ الْخَلَافَةِ الْعَثَانِيَّةِ إِذَا يَقُولُ : « وَأَمَّا مَا يُرَاوِي عَنِ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ
مِنْ جُوازِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَكَفِيَّهَا فَمُقْيَدٌ بِعَدْمِ الْخُوفِ مِنِ الْفَتْنَةِ .
وَأَيْنَ ذَلِكَ الْجَمْعُ الْمَهْذَبُ الَّذِي يَأْمُنُ الْإِنْسَانَ فِي الْفَتْنَةِ عَنْدَ خُروْجِ الْمَرْأَةِ
سَافِرَةً » (٥٨) .

نَعَمْ تَكُشُّفُ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا عَنْدَ الإِحْرَامِ بِالْحِجَّةِ لِلنُّسُكِ وَالْعِبَادَةِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حُضُورِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، وَعَنْدَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ ، وَعَنْدَ قِيَامِ
ضَرُورَةٍ ، كَالْتَّعْلِيمِ وَالتَّطْبِيبِ ، وَالْخِطْبَةِ ، وَالشَّهَادَةِ .

(٥٨) مَقَالَاتُ الْكُوَثْرِيِّ ص (٣١١-٣١٢) طَبْعَةُ الشَّيْخِ رَاتِبِ حَاكِمِ بَحْرَمَصِ - سُورِيَّة .

□ الفتنة في عرف الفقهاء :

والفتنة في عرف الفقهاء تكون عند النظر للمرأة بشهوة ، أو اختلاف نظر الأجنبي إليها عن نظره إلى أمه أو أخته ، كأن يتأمل مخاسنها فيستلذها ، ويشعر بالليل النفسي إليها ، سواء أدى ذلك إلى فاحشة أم لم يؤدّ إلىها . لذا حَوْل الرَّسُول ﷺ وجه الفضل حين رأه ينظر إلى امرأة مُحرمة حَتَّى عِمِّيَّةً وَضَيْقَةً .

فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ - وَفِي رَوَايَةٍ : وَضَيْقَةً - فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَيَنْتَظِرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيْضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَنِّي شَيْخَةٌ كَبِيرًا ، لَا يَتَبَيَّنُ عَلَى الرَّاجِلَةِ ، أَفَأُخْجِعُ عَنْهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ »^(٥٩) .

○ ويُعَجَّبُ على عدم أمر النبي ﷺ الحَتَّى عِمِّيَّةً بستر وجهها ، واكتفائه بِتَحْوِيلِ وجه الفضل إلى الشق الآخر بما يلى :

١ - إنّها كانت مُحرِّمةً^(٦٠) ، والمُحرِّمة تكشف وجهها .

(٥٩) أخرجه أحمد (٢١١/١) ، والبخاري (٣٧٨/٣ ، ٦٦/٤ ، ٦٧/٨) بشرح فتح الباري ، ومسلم (١٠١/٤) وأبو داود (٤٠٠/٢) ، والنسائي (١١٨/٥) بشرح السيوطي ، والترمذى (٢٩٣/٣) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٩٧٠/٢) كلاماً من =

= غير ذكر لنظر الفضل إليها ، ومالك ص (٢٣٦) ، والبيهقي (٤/٣٢٨) والدارمي (٤٠/٢) لكن من غير ذكر لنظر الفضل إليها .

(٦٠) انظر : « فتح الباري » (١٠/١١) .

أمّا محاولة رد ذلك بأنّ الحافظ ابن حجر نفسه قد ذكر أن سؤال الختعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة - أي بعد التحلل - فهي محاولة غير مُوفقة ، لأنّ الحافظ لم يجزم بذلك ، بل قال في « كتاب جزاء الصَّيْد » : « ويعتمل أن يكون سؤال الختعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة » (٦١) لكنه عدل عن هذا الاحتمال بما جزم به - بعد ذلك - في « كتاب الاستئذان » من أنها كانت مُحرمة ، كما تقدم (٦٢) .

وأمّا أن المحرمة تشتترك مع غير المُحرمة في جواز ستّر وجهها فلا يقدح بما ذكرناه لأنّ جواز ذلك لا يعني وجوب الستّر عليها وقد قام الدليل على وجوب الستّر في غير المُحرمة .

٢ - ويُجَاب عن ذلك - أيضاً - بما ذكره الحافظ عن القاضي عياض من قوله : « لعل الفضل لم يُنْظَر نظراً يُنْكَر ، بل خشى عليه أن يُؤْوِل إلى ذلك . أو كان قبل نزول الأمر يأذناء الجلايب » (٦٣) .

قلت : وقد أبعد القاضي التّنّجعه في احتمال كون القصّة قبل نزول الأمر بآذناء الجلايب ، وكيف يَصُحُّ وحجة الوداع التي حدثت فيها القصّة كانت في السنة العاشرة من الهجرة ، وآيات الحجاب نزلت - قبل ذلك - في السنة الخامسة على الصَّحِيح ، وقيل : الثالثة من الهجرة ، على صاحبها أفضل الصَّلاة وأتم التَّسليم .

* * *

(٦١) المصدر السابق (٤/٦٧) .

(٦٢) انظر المصدر السابق (١١/١٠) .

(٦٣) المصدر السابق (٤/٧٠) .

الشرط الثاني : أن لا يَكُون الحجاب زينة في نفسه^(٦٤)

يدل على ذلك :

١ - عموم قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ ﴾ الآية [الور : ٣١] . فإن هذا العموم يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مُزيّنة تلفت أنظار الرجال إليها .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَفِيُوتُكَنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بَسْجَ الْجَهِيلَةَ الْأَوَّلَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] فلو كان الحجاب زينة في نفسه ، فإن الخروج به من التبرج المنهي عنه . ولما كان المقصود من الأمر بالجلباب هو ستّر الزينة فلا يعقل أن يكون هو زينة في نفسه .

قال الطبرسي : « والتبّرج : أن ثبّدي المرأة زيتها ومحاسنها ، وما يجب عليها ستّره مما تستدعى به شهوة الرجل »^(٦٥) .

قال الحافظ ابن حجر : عند قول رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم وغيره : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَى كُنَّ الْمَسْجِدِ فَلَا ظِمْسِ طِيباً » ، قال : « ويتحقق بالطيب ما في معناه ، لأنّ سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، كحسن الملبس ، والخل الذي يظهر ، والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال »^(٦٦) . هـ

(٦٤) حجاب المرأة المسلمة ص (٥٤) .

(٦٥) فتح البيان (٢٧٤/٧) .

(٦٦) فتح الباري (٣٥٠/٢) .

٣ - قوله عليه السلام لأميمة بنت رقيقة وقد جاءت ثباعه على الإسلام : « أبَايُعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئًا ، وَلَا تُسْرِقِ ، وَلَا تُزْنِي ، وَلَا تَقْتُلِ وَلَدَكِ ، وَلَا تَأْتِي بِمُهْتَانٍ تُفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ وَلَا تُنْوِحِي ، وَلَا تَتَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى »^(٦٧) .

ولهذا قال الألوسي رحمه الله تعالى : « ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ عِنْدِي مَا يُلْحِقُ بِالرَّبِّينَةِ الْمُنْهَى عَنِ إِبْدَائِهَا مَا يَلْبِسُهُ أَكْثَرُ مُتَرَفَاتِ النِّسَاءِ فِي زَمَانِنَا فَوْقَ ثَيَابِهِنَّ وَيَسْتَتِرُنَّ بِهِ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَهُوَ غُطَاءٌ مَنْسُوجٌ مِنْ حَرِيرٍ ذِي عَدَةِ أَلْوَانٍ وَفِيهِ مِنَ التُّقُوشِ الْذَّهَبِيَّةِ وَالْفِضْيَّةِ ، مَا يُبَهِّرُ الْعَيْنَ ، وَأَرَى أَنَّ تَمْكِينَ أَزْوَاجِهِنَّ وَنَحْوِهِنَّ مِنَ الْخُروجِ بِذَلِكِ ، وَمَشِيهِنَّ بِهِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ مِنْ قِلَّةِ الْغَيْرَةِ ، وَقَدْ عَمِّتُ الْبَلْوَى بِذَلِكَ » (٦٨) .

* * *

(٦٧) أخرجه أحمد (١٩٦/٢) بسنده حسن ، وقال الم testimي في « جمع الروايات »

(٣٧/٦) : « رواه الطبراني ورجاله ثقات » .

(٦٨) روح المعانى (١٤٦/١٨).

الشرط الثالث : أن يَكُونَ شَيْئاً لَا يَشِيفُ عَمَّا تَحْتَهُ (٦٩) .

لأنَّ السُّتُّرَ لا يتحقِّقُ إلَّا بِهِ ، وَالثِّيَابَ الشَّفَافَةَ لَا تزِيدُ الْمَرْأَةَ إلَّا فَتَنَّهَا
وَزِينَةً . يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :

١ - فعن ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « سَيَكُونُ آخِرُ أَمْتَى نِسَاءَ كَاسِبَاتِ عَارِيَاتٍ ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ ، الْعُنُوهَنَّ فِإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٍ » (٧٠) وفي رواية لمسلم : « صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ التَّارِ لَمْ أَرَهَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَذَنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِبَاتِ عَارِيَاتٍ ، مُمِيلَاتِ مَائِلَاتٍ ، رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » (٧١) .

قال السيوطي : « قال ابن عبد البر : أراد عَلِيٌّ النسَاءُ الْلَّوَاتِي يلبسنَ من الثياب الشَّيءَ الْخَفِيفَ الَّذِي يَصِيفُ وَلَا يَسْتَرُ ، فَهُنَّ كَاسِياتٍ بالاسم ، عَارِياتٍ فِي الْحَقِيقَةِ »^(٧٢) .

٢ - وعن هشام بن عروة : « أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبِيرِ قَدِمَ مِنَ الْعَرَاقِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَسْمَاءَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ بِكِسْوَةً مِنْ ثِيَابِ مَرْوِيَةٍ »

(٦٩) حجاب المرأة المسلمة ص (٥٦) وترجم صاحب المتنى ١٢٩/٢ لذلك يقوله : (باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها) .

(٧٠) أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (١٢٨/٢) بسنده صحيح .

(٧١) أخرجه أحمد (٣٥٦، ٤٤٠)، ومسلم (٦/١٦٨، ٨/١٥٥) والبيهقي

٢٣٤/٢) من روایة أبي هريرة .

^{٧٢}) تنویر الحوالك (١٠٣/٣).

وقوهية^(٧٣) ، رفاق عتاق بعد ما كف بصرها ، قال : فلمستها يدها ثم
قالت : أَف ، رُدُوا عليه كسوته ، قال : فشقق ذلك عليه ، وقال :
يا أمه ، إِنَّه لَا يَشِيفَ . قالت : إِنَّهَا إِنْ لَمْ تَشِيفْ فَإِنَّهَا تَصِيفْ «^(٧٤) .

٣ - وعن أم علقة بن أبي علقة قالت : « رأيْتُ حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها حمارَ رَقِيقَ يَسْبِّفُ عن جَيْنِهَا ، فَسَقَتْهُ عائشة عليها ، وقالت : أَمَا تَعْلَمِينَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْتُّورِ ؟ ثُمَّ دَعَتْ بِحِمَارٍ فَكَسَّتْهَا » (٧٥) .

ففي هذا الأثر والذى قبله دليل على أن المقرر عدم جواز ما يُشيف ، أو ما يَصِيف أعضاء الجسم ولو كان ثخيناً .

وقد عقد ابن حجر الهيثمي في الزواجر ببابا خاصاً في لبس المرأة ثوبأً رقيقاً يصيف بشرتها وعده من الكبار لما فيه من الوعيد الشديد^(٧٦).

(٧٣) « مروية » ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى « مرو » قرية بالكوفة .
و « قوهية » من نسيج قوهستان ناحية بغرسان .

(٧٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥٢/٨) بإسناد صحيح إلى المنذر بن الزبير.

(٧٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٢/٨) بإسناد رجاله على شرط الشعixin غير

أم علامة . ومثلها يستشهد بروايتها . وقد روى البخاري ها تعليقا .

(٧٦) انظر « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (١٥٦/١).

الشرط الرابع : أَنْ يَكُونَ فِي صَفَافًا غَيْرَ مُهْتَبٍ لِّتَلَأْ يَصِيفَ شَيْئًا مِّنْ جَنْمَهَا (٧٧)

لَعَلَّا يَصِيفُ شَيْئًا مِّنْ جَنْمَهَا ، ذَلِكَ أَنَّ الضَّيْقَ وَلَوْ كَانَ ثَخِينًا فَإِنَّهُ يَصِيفُ أَعْضَاءَ الْجَسْمِ . وَيَغْرِي بِهَا أَهْلُ الْفَسَادَ ، لَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقُوبُ وَاسِعًا . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ :

١ - قول أَسَامِةَ بْنِ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِبْطِيَّةً كَيْفَيَّةً مِمَّا أَهْدَاهَا لِدِحْيَةِ الْكَلْبِيِّ ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : مَالِكَ لَمْ تُلْبِسْ الْقِبْطِيَّةَ ؟ قَلَتْ : كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : مُرْهَا فَلَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً ، فَإِنِّي أَحَافُ أَنْ تَصِيفَ حَجمَ عِظَامَهَا » (٧٨) لِذَلِكَ قَالَ الشُّوَكَانِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا نَصَّهُ : « وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَرِ بَدَنَهَا بِتُوبٍ لَا يَصِيفُهُ ، وَهَذَا شَرْطٌ سَاتَرَ الْعُورَةَ » (٧٩) .

٢ - وَمَا يُسْتَائِسُ بِهِ فِي هَذَا ، مَا رَوَى عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَتْ : « يَا أَسْمَاءَ ، إِنِّي قَدْ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنِعُ

(٧٧) حِجَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ ص (٥٩) ، وَقَدْ عَنَّونَ صَاحِبَ الْمُنْتَقِي (١٢٩/٢) مَعْ نَيلَ الْأَوْطَارِ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (بَابُ نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُلْبِسَ مَا يُحْكَى بِدَنَهَا) .

(٧٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٥/٥) ، وَالضِيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي « الْأَحَادِيثِ الْمُخَارَةِ » (٤٤١/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣٤/٢) بِسَنْدِ حَسَنٍ ، وَابْنِ سَعْدٍ فِي الْطَّبِيقَاتِ الْكَبِيرَى (٤/٦٤-٦٥) وَعَزَّاهُ الشُّوَكَانِيُّ أَيْضًا (١٢٩٧/٢) إِلَى أَبْنِ أَنَّ شَبَّيَهُ وَالْبَيْزَارَ وَالرُّوَيْانِيَّ وَالْبَارُودِيَّ وَالْطَّبِيرَانِيَّ . وَقَالَ الْبَنَى فِي « بَلوغِ الْأَمَانِيِّ مِنْ أَسْرَارِ الْفَتْحِ الرَّبَانِيِّ » (٣٠١/١٧) : وَأَوْرَدَهُ الْمَهِيشِيُّ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ، وَالْطَّبِيرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ، وَفِيهِ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنِ عَقِيلٍ » وَحَدِيبِهِ حَسَنٍ ، وَفِيهِ ضَعِيفٌ وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ » .

(٧٩) نَيلُ الْأَوْطَارِ (١٣٠/٢) .

بالنساء أن يطرح على المرأة التوب فَيَصِفُهَا ، فقالت أسماء : يا ابنة رسول الله ﷺ ، ألا أريك شيئاً رأيته في الحبشة ؟ فدعت بحرائق رطبة . ففتحتها ، ثم طرحت عليها ثوباً ، فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله ، تعرف به المرأة من الرجل . فإذا مث أنا فاغسليني أنت وعلو ولا يدخل على أحد . فلما توفيت غسلها على وأسماء رضي الله عنها » (٨٠) .

• أمّا لو لبست المرأة ثوباً ضيقاً في منزلها أمام محارمها ، أو أمّام غيرهن من النساء ، فالحكم فيه يختلف باختلاف ما يباح النظر إليه منها :

- فإن كان التوب يَصِفُ ما فوق سرّتها وما دون رُكبتيها فلا إثم عليها في ذلك ، إذ ليس هذا المقدار عورة أمّام النساء . ولما كان لهن النظر إليه من غير ثوب فلأنه يجوز مع التوب الضيق بالأولى ، شريطة أمن الفتنة .

- وإن كان التوب يَصِفُ ما بين السرة والركبة « كالبنطلونات » النسائية - مثلاً - فيحرم عليها أن تظهر بها أمام غير الزوج ، ولو كان أمّها وأختها ، أو أباها وولدها . لما في ذلك من تجسيد عورتها ، ووصف حجم عظامها .

(٨٠) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٤٣/٢) واللفظ له ، والبيهقي (٣٤/٤ ، ٣٥) بنصر أمّ منه ، وفيه ضعف وإنما أوردناه للاستئناس .

○ ويشهد لما ذكرنا :

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ ارْهُمَا : قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَسِيَاهَ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَاسِنَيْةَ الْبُحْتِ الْمَائِلَةَ ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »^(٨١).

قال الشوكاني : « والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة ليس المرأة ما يُحكي بَدْنَهَا ، وهو أحد التفاسير كما تقدم . والإخبار بأنَّ من فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةَ مَعَ إِنْ رِيحَهَا يَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمَائَةِ عَامٍ ، وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَدْلُلُ عَلَى تحرير ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين »^(٨٢) . هـ

* * *

شَكَّ لَكَ نَفْعٌ وَلَكَ مَلَأَتِ الْمُلْكَةُ وَلَكَ شَلَّاعٌ وَلَكَ لَيْلٌ يَعْتَلُ بَرِيعَةَ بَلَادِ وَمَنْقَاعِ
وَلَكَ سَبَطٌ وَلَكَ طَلَلٌ غَيْرَهُ وَلَكَ لَيْلٌ وَلَكَ نَارٌ

(٨١) أخرجه أَحْمَد (٢/٢، ٣٥٦، ٤٤٠)، وَمُسْلِم (١٨٦/٦، ١٥٥/٨) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالبِيْهَى (٢/٢٣٤).

(٨٢) نَيْلُ الْأَوْطَارِ (١٣١/٢).

الشرط الخامس : أن لا يكون مطيباً بأى نوع من أنواع الطيب (٨٣) :

سواء كان من أنواع العطور المستعملة ، أم من البخور الذى يتطيب به سكان الجزيرة العربية وما حولها ، لأنّه يستميل إليهم قلوب الرجال ، و يؤدي إلى المفاسد .

١ - فعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : ' أَيُّمَا امْرَأَةً اسْتَعْطَرْتَ فَمَرَّتْ عَلَىْ قَوْمٍ لَّيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ' (٨٤) .

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى بعد هذا الحديث : « فيه تشدید وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج ، وتشبيه لها بالزانية . لأنها تهیج بالتعطر شهوات الرجال ، وتفتح باب عيونهم للنظر إليها ، وذلك من مقدمات الزنا ، وقد نشأ ذلك في نساء زماننا ، نعود بالله من فتنهن » (٨٥) .

(٨٣) حجاب المرأة المسلمة ص (٦٤) .

(٨٤) أخرجه أحمد (٤/٤٠٠ و ٤١٤) وأبو داود (١١/٢٣٠) بشرح عون المعبود ، والنسائي (١٥٣/٨) بشرح السيوطي ، والترمذى (٢٥/٨) بتحقيقه . وقال : « حسن صحيح » ، والبيهقي (٣٤٦/٣) والحاكم (٣٩٦/٢) وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وعزاه المنذرى في الترغيب والترهيب (٩٤/٣) إلى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

(٨٥) بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى (٣٠٣/١٧) .

٢ - وعن زينب الثقافية أن النبي ﷺ قال : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدًا كُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسْ طِبِيًّا »^(٨٦).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدْنَ مَعَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ »^(٨٧).

فإذا كان التبغ و التغطير محظيا على من ثرید المسجد ، فإن الحرمات تكون أشد وأكبر على من تخرج من بيتها متعطرة ، متبغرة ، تطوف الشوارع ، وتبغتر في الطرق ، وتغشى الحدائق ودور السيدنا . لهذا عذر الهنمي خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبار ، حتى ولو أذن لها زوجها بذلك^(٨٨).

* * *

باب حرام من حرمها عن القبة لله تعالى من مساجد مصر عليه قبور وهم من المساجد التي لا يدخلها ولا يقترب منها إلا شهادة قبوره تعالى فإنها نعم ريشة

(٨٦) أخرجه مسلم (٣٣/٢) واللفظ له ، والنسائي (١٥٥/٨) بشرح السيوطي .

(٨٧) أخرجه أحمد (٣٠٤/٢) ، ومسلم (٣٤/٢) ، وأبو داود (٢٢٢/١١) مع عون المعود ، والنسائي (٥٤/٨) بشرح السيوطي ، والبيهقي (١٣٣/٣) .

(٨٨) انظر الزواجر عن اقتراف الكبار (٤٥/٢) .

الشرط السادس : أَن لَا يُشِّبِهَ لِبَاسَهَا بَاسَ الرَّجُلِ (٨٩) :

لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة في لعن من تتشبه بالرجل
في لباسه :

١ - فعن أُبي هريرة رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ
الرجل يلبس لبسَ المرأة ، والمَرْأَة تلبس لبسَ الرجل » (٩٠) .

٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ » (٩١) .

٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « لَعْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ
الْمُخْتَنِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ :

(٨٩) حجاب المرأة المسلمة ص (٦٦) . وقد عثونَ صاحب المتنقى (١٢٩/٢) مع نيل الأوطار) لذلك بقوله : (باب نهى المرأة أن تلبس ما ينځکي بذاتها ، أو تشبه بالرجال) .

(٩٠) أخرجه أَحْمَد (٣٢٥/٢) ، وأَبْوَ دَاؤِدَ (١٥٦/١١) مع شرحه عن المعمود بإسنادٍ حسن ، والنَّسَانِي في الْكَبْرَى : كتاب عشرة النساء (رقم ٣٧١) ، والحاكم (٤/١٩٤) وقال : صحيحٌ على شرطِ مُسْلِمٍ ، وأَفْرَهُ الْذَّهَبِيُّ . وقال الشوكاني (٢/١٣١) ، والشيخ الساعدي في « بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني » (٣٠٣/١٧) ، ورجاله رجال الصحيح ، وابن حبان (ص ٣٥١-٣٥٢ موارد) ، كما ذكره الثووى في رياض الصالحين ص (٥٨١) وصحح إسناده .

(٩١) أخرجه أَحْمَد (٢٠٠-١٩٩/٢) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٠٣) : « رواه أَحْمَد ، وَاهْذَلَ لِمَا أَعْرَفَهُ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِالْخَتْصَارِ ، وَأَسْقَطَ الْهَذَلِيُّ الْمَبِيمَ فَعَلَى هَذَا رِجَالُ الطَّبَرَانِيُّ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ » اهـ .

أُخْرِجُوهُم مِن بَيْوِتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فُلَانَا ، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانَا »^(٩٢) . زاد أَحْمَدُ فِي روَايَةِ لَهُ : « قَالَ : فَقُلْتَ : مَا الْمُتَرَجِّلَاتُ مِن النِّسَاءِ ؟ قَالَ : الْمُتَشَبِّهَاتُ مِن النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ »^(٩٣) .

وَفِي لَفْظِ آخِرِ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ : « لَعَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ »^(٩٤) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ عِنْ شِرْحِهِ لِلْفَظِ الثَّالِثِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : « قَالَ الطَّبَرِيُّ : لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ فِي الْلِبَاسِ وَالزِّينَةِ الَّتِي تَحْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسُ » . قَلْتُ : وَكَذَّا فِي الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ . فَإِنَّمَا هَيْئَةَ الْلِبَاسِ فَتَخْتَلِفُ بِالْخَلَافِ عَادَةً كُلَّ بَلْدٍ . ثُمَّ قَالَ : « وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ : ظَاهِرُ الْفَظْلِ الزَّاجِرِ عَنِ التَّشَبِّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَكِنْ عُرِفَ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ الْمَرَادَ التَّشَبِّهُ فِي الزَّرِّ وَبَعْضِ الصَّفَاتِ وَالْحَرْكَاتِ وَنَحْوَهَا ، لَا التَّشَبِّهُ فِي أُمُورِ الْخَيْرِ » .

(٩٢) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (١٠/٣٣٣) بِشَرْحِ فَتحِ الْبَارِيِّ وَالْفَظْلِ الْبَخَارِيِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩/١٦٩) بِشَرْحِ بَذْلِ الْجَهْوَدِ ، وَالتَّرمِذِيُّ (٨/٢٤) مُخْتَصِراً . وَالنَّدَارِمِيُّ (٢/٢٨٠) ، وَأَحْمَدَ (١/٢٢٥ - ٢٢٦، ٢٢٧ وَ ٢٢٨) .

(٩٣) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٤٥٢) .

(٩٤) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٧/٥٠٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١/١٥٦) بِشَرْحِ عُونِ الْمَعْبُودِ ، وَالتَّرمِذِيُّ (٨/٢٤) وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢/٦١٤) ، وَأَحْمَدَ (١/٢٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبَرَانيُّ ، كَمَا فِي « حَسْنِ الْأَسْوَةِ » صَ (٣٩٩) .

ثم قال : « والحكمة في لعن من تُشَبِّهُ ، إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء سُبْحانه وتعالى ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصيلات بقوله : المُعَيْرَات خَلَقَ اللَّهُ . ا.ه باختصار^(٩٥) .

• وقال الشوكاني عند شرحه لحديث أئمَّة هريرة : « والحديث يدل على تحريم تُشَبِّهُ النساء بالرجال ، والرجال بالنساء ، لأنَّ اللعن لا يكون إلا على فعل محرم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الشافعى في الأم إنَّه لا يحرم زِي النساء على الرَّجل وإنما يكره فكذا عَكْسَه » ا.ه وهذه الأحاديث تُرد عليه ، ولهذا قال التَّوْوى في الرَّوْضَة : « والصواب أنَّ تُشَبِّهُ النساء بالرجال وعَكْسَه حَرَام للحديث الصَّحِيح » . ا.ه^(٩٦) .

* * *

(٩٥) سجدة المراد للشافعى من (١٢٧) . وقد ثبتت صاحب المذهب من (٣٩٨٩) مع

الأوطار لشك بقوله : « ما يرى المرأة أن تُشرِّف ما ينكره شريكه في العادة

(٩٦) ترجح أحاديث (٣٣٥/٣) ، وأبو حمود (٣٣٦/٣٣) مع شرط عدم التصرُّف

بسلفه ، والشافعى في الكفرى : كتاب عشرة النساء (٤٠٦) ، وكتاب

الثانية (٤١١) ، وكتاب العنكبوت (٤١٢) ، وكتاب العنكبوت (٤١٣) ، وكتاب

الثانية (٤١٤) ، وكتاب العنكبوت (٤١٥) ، وكتاب العنكبوت (٤١٦) ، وكتاب

الثانية (٤١٧) ، وكتاب العنكبوت (٤١٨) ، وكتاب العنكبوت (٤١٩) ، وكتاب

الثانية (٤٢٠) ، وكتاب العنكبوت (٤٢١) ، وكتاب العنكبوت (٤٢٢) ، وكتاب

الثانية (٤٢٣) ، وكتاب العنكبوت (٤٢٤) ، وكتاب العنكبوت (٤٢٥) ، وكتاب

الثانية (٤٢٦) ، وكتاب العنكبوت (٤٢٧) ، وكتاب العنكبوت (٤٢٨) ، وكتاب

الثانية (٤٢٩) ، وكتاب العنكبوت (٤٣٠) ، وكتاب العنكبوت (٤٣١) ، وكتاب

الثانية (٤٣٢) ، وكتاب العنكبوت (٤٣٣) ، وكتاب العنكبوت (٤٣٤) ، وكتاب

الثانية (٤٣٥) ، وكتاب العنكبوت (٤٣٦) ، وكتاب العنكبوت (٤٣٧) ، وكتاب

فتح البارى (١٠/٣٣٢-٣٣٣) .

(٩٦) نيل الأوطار (٢/١٣١) .

الشرط السابع : أَنْ لَا يُشْهِدَ لِبَاسَ الْكَافِرَاتِ (٩٧) :

إذ على المؤمنين أن تكون لهم شخصيتهم المتميزة عن غيرهم في كافة شؤونهم وأحوالهم فإن موافقة الكافرين فيما يهؤونه قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره ، لهذا يقول الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَنْتَسِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٩٨)

[الجاثية : ١٨] .

وهناك كثير من الأحاديث الشرفية تدل على ما ذكرنا :

١ - فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوَيْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسْهَا » (٩٩) .

٢ - وعن علي - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَلُبُوسُ الرُّهْبَانِ ، فَإِنَّمَا مِنْ تَزَّيِّنَ بِهِمْ أَوْ تَشَبَّهُ فَلَيْسَ مِنْيِّ » (١٠٠) .

(٩٧) حجاب المرأة المسلمة ص (٧٨) .

(٩٨) انظر : اقتداء الصراط المستقيم ص (٨) لابن تيمية تجد كلاما طيبا حول هذه الآية .

(٩٩) أخرجه أحمد (١٦٢/٢ و ١٦٤) ، ومسلم (١٤٤/٦) ، والنسائي (٢٠٣/٨) ، والحاكم (٤/١٩٠) وقال : حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه . قلت : وقد سها في استدراكه على مسلم ، لأن مسلمياً أخرجه في صحيحه كما تقدم .

(١٠٠) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا يأس به . كما في « فتح الباري » (٢٧٢/١٠) .

٣ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشِيَّخَةِ الْأَنْصَارِ بِيَضِ لِحَاظِمَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، حَمْرُوا وَصَفْرُوا ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْلُونَ وَلَا يَأْتِرُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَسْرُوْلُوا وَأَتْزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّقُونَ وَلَا يَتَعْلَمُونَ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَتَخَفَّفُوا وَاتَّعْلَمُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَثَانِيْنَهُمْ وَيُوْفِرُونَ سِبَالِهِمْ^(١٠١) قَالَ : فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُصُوا سِبَالِكُمْ ، وَوَقْرُوا عَثَانِيْنَكُمْ ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ^(١٠٢) .

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على ضرورة مخالفة الكفار في أزيائهم ، وترك التشبه بهم في أفعالهم . ويشمل هذا الجانب الرجال والنساء على حيد سواء .

وحُبِّذا لو وجدت دار للأزياء الإسلامية تبتكر أزياء خاصة بنساء المسلمين ، مستوفية كافة الشروط المذكورة ، لغلا تعطل ففياتنا إلى ما تنتجه دور أزياء لندن وباريس وغيرها ، ولنحافظ على شخصية المرأة المسلمة من أن تكون ذمة تحركها دور الأزياء الغربية ، وتخرجها عن أدتها وعفافها وطهرها .

* * *

(١٠١) « العثاني » : جمع عثون وهي اللحية ، والسبال ، جمع سبلة بالتحريك ، وهي الشارب .

(١٠٢) أخرجه أحمد ٢٦٤/٥ . قال الطيبي في مجمع الروايد ١٣١/٥ : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر اهـ .

الشرط الثامن : أَن لَا يَكُونَ لِبَاسَ شُهْرٍ^(١٠٣) :

أى يُقصد به الاشتهرار بين الناس جلودته وغلاء ثمنه ، وذلك مُحرّم ، لأنّه من التفاخر بالدنيا وزينتها ، لذلك قال الشوكاني :

« قال ابن الأثير : الشهارة ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يُشتهر بين الناس ، مخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتّكير »^(١٠٤) .

١ - فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةً فِي الدُّنْيَا أَبْسَأَ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَهْبَطَ فِيهِ نَارًا »^(١٠٥) .

قال الشوكاني : « والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهارة وليس هذا الحديث مختصاً بتفسيس الثياب . بل قد يحصل ذلك لمن يتلبّس

= قلت ، وقد حسن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٥٤/١٠) ، وقال : « وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس ، وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد : كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم اهـ .

(١٠٣) حجاب المرأة المسلمة ص (١١٠) ، وقد عنون صاحب المتنى (١٢٣/٢ مع نيل الأوطار) لذلك بقوله : (باب الرخصة في اللباس الجميل ، واستحباب التواضع فيه ، وكراهة الشهرة والإسبال) . وانظر الترارى المضية شرح الدرر البهية (١٧٩٢/٢) .

(١٠٤) نيل الأوطار (١٢٦/٢) . ونقل ذلك القول - أيضاً - صاحب عنون المعبد (٧٣/١١) .

(١٠٥) أخرجه أحمد (٩٣/٢) ، أبو داود (١١٣٩) وابن ماجه (٧٢-٧٣) مع عون المعبد ، والسانى في الكبير : كتاب الزينة - كما في تحفة الأشراف (رقم ٧٤٦٤) ، وابن ماجه (١١٩٢-١١٩٣) من طريق أبي عوانة عن عثان بن المغيرة ، وإنستاده حسن كما نص عليه المنذر في الترغيب والترهيب (١١٦/٣) ، والعجلواني في كشف الخفاء (٣٨٠/٢) .

ثُوبَا يَخْالِف مَلْبُوسَ النَّاسِ مِنَ الْفَقَرَاء ، لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَتَعَجَّبُوا مِنْ لِبَاسِهِ وَيَعْتَقِدُوهُ - قَالَهُ ابْنُ رَسْلَانَ . وَإِذَا كَانَ الْمَلْبُوسُ لِقَصْدِ الْأَشْتَهَارِ فِي النَّاسِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَفِيعِ الثِّيَابِ وَوَضِيعِهَا ، وَالْمَوْافِقُ لِلْمَلْبُوسِ النَّاسِ وَالْمُخَالِفُ ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَدُورُ مَعَ الْأَشْتَهَارِ ، وَالْمُعْتَبَرُ الْقَصْدُ وَإِنْ لَمْ يَطُابِقْ الْوَاقِعَ »^(١٠٦) .

وَقَالَ أَيْضًا فِي الدَّرَارِيِّ الْمُضِيَّةِ : « وَيُلْحِقُ بِالْتُّوْبَةِ غَيْرَهُ مِنْ الْمَلْبُوسِ وَنَحْوِهِ مَا يَشْهُرُ بِهِ الْلَّاْبِسُ لِهِ لَوْجُودُ الْعِلْمِ » . هـ^(١٠٧) .

٢ - وَعَنْ أَنَّ ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَيْسَ تُوبَ شَهْرَةً أَغْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضْعَفَهُ مَتَى وَضَعَهُ »^(١٠٨) .

٣ - وَعَنْ كَنَانَةِ : « أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الشُّهُرَيْتَيْنِ : أَنَّ يَلْبِسَ الثِّيَابَ الْحَسَنَةَ الَّتِي يَنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا ، أَوِ الدِّينَيْةَ ، أَوِ الرَّثَنَةَ الَّتِي يَنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا »^(١٠٩) .

وَهُنَا يَنْتَهِيُ القَوْلُ عَنِ الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَافِرُهَا فِي الْحِجَابِ ، لِيَكُونَ حِجَابًا إِسْلَامِيًّا يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ .

* * *

(١٠٦) نَبِيلُ الْأَوْطَارِ (١٢٦/٢) ، وَقَدْ نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ رَسْلَانَ أَيْضًا أَبُو الطِّيبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِيِّ فِي كِتَابِهِ « عَوْنَ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنْنِ أَنَّ دَاؤِدَ » (١١/٧٣-٧٤) . (١٠٧) الدَّرَارِيِّ الْمُضِيَّةِ (١٨٢/٢) .

(١٠٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١١٩٣/٢) ، وَنَقَلَ الأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ فَوَادُ عَبْدُ الْبَاقِ عنِ الرَّوَايَةِ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدٍ مُخْتَلِفٌ فِيهِ .

(١٠٩) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٢٧٣/٢) بِإِسْنَادٍ مُرْسِلٍ صَحِّحٍ .

الخلاصة

وَخُلاصَةُ القولِ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ : أَنْ يَكُونَ الْحِجَابُ مُسْتَوِعًا بِسَاتِرٍ لِجَمِيعِ بَدْنِ النِّسَاءِ بِمَا فِي ذَلِكَ وَجْهَهَا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ زِينَةً فِي نَفْسِهِ ، وَلَا شَفَافًا ، وَلَا ضَيِّقًا يَصْفِ بَدْنَهَا ، وَلَا مُطَيِّبًا ، وَلَا مُشَابِهًا لِلْبَلَاسِ الرُّجَالِ ، أَوِ الْكُفَّارِ ، وَلَا ثَوْبَ شُهْرَةٍ .

* * *

بِكَلَّهُ : سَاهَةُ مَاهِيَّةٍ تَاهَاهُ مَاهِيَّةٍ بِكَلَّهُ
بِهِ مَاهِيَّةٌ بِهِ وَانْ لَهُ كَلَّاهُ ، مَهْيَّةٌ بِهِ مَاهِيَّةٌ بِكَلَّهُ ، وَانْ
لَهُ كَلَّاهُ بِكَلَّهُ بِهِ مَهْيَّةٌ بِهِ مَاهِيَّةٌ بِهِ وَانْ لَهُ كَلَّاهُ ، مَهْيَّةٌ
بِهِ مَاهِيَّةٌ بِهِ وَانْ لَهُ كَلَّاهُ . لَهْيَّةٌ بِهِ قَاهِيَّةٌ بِهِ لَهْيَّةٌ بِهِ
سَاهَةٌ وَانْ لَهُ كَلَّاهُ : سَاهَةٌ تَاهَاهُ ثَاهِيَّةٌ : سَاهَةٌ مَهْيَّةٌ بِهِ مَاهِيَّةٌ
بِهِ مَاهِيَّةٌ بِهِ وَانْ لَهُ كَلَّاهُ ، مَهْيَّةٌ بِهِ مَاهِيَّةٌ بِهِ مَاهِيَّةٌ بِهِ وَانْ لَهُ كَلَّاهُ .

كَلَّا سَاهِيَّةٌ سَاهَةٌ : سَاهَةٌ - مَهْيَّةٌ مَهْيَّةٌ - ثَاهِيَّةٌ ثَاهِيَّةٌ -
رَهْيَّةٌ رَهْيَّةٌ مَاهِيَّةٌ مَاهِيَّةٌ لَهْيَّةٌ لَهْيَّةٌ وَانْ لَهُ كَلَّاهُ مَاهِيَّةٌ مَاهِيَّةٌ :
ثَاهِيَّةٌ ثَاهِيَّةٌ لَهْيَّةٌ لَهْيَّةٌ وَانْ لَهُ كَلَّاهُ مَاهِيَّةٌ مَاهِيَّةٌ .

رَهْيَّةٌ سَاهِيَّةٌ ثَاهِيَّةٌ لَهْيَّةٌ ، وَمَهْيَّةٌ رَهْيَّةٌ ثَاهِيَّةٌ لَهْيَّةٌ قَاهِيَّةٌ
سَاهِيَّةٌ لَهْيَّةٌ وَمَهْيَّةٌ لَهْيَّةٌ ثَاهِيَّةٌ قَاهِيَّةٌ ثَاهِيَّةٌ .

(٢٠٨٧) بِكَلَّهُ : (١٧٦) (١١٢) (٣٣٣) (٣٥٣-٣٥٤) (٣٦٣) (٣٧٣) (٣٧٤) (٣٧٥) (٣٧٦) (٣٧٧) (٣٧٨) (٣٧٩) (٣٨٠) (٣٨١) (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) (٣٨٥) (٣٨٦) (٣٨٧) (٣٨٨) (٣٨٩) (٣٩٠) (٣٩١) (٣٩٢) (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٥) (٣٩٦) (٣٩٧) (٣٩٨) (٣٩٩) (٣٩١٠) (٣٩١١) (٣٩١٢) (٣٩١٣) (٣٩١٤) (٣٩١٥) (٣٩١٦) (٣٩١٧) (٣٩١٨) (٣٩١٩) (٣٩٢٠) (٣٩٢١) (٣٩٢٢) (٣٩٢٣) (٣٩٢٤) (٣٩٢٥) (٣٩٢٦) (٣٩٢٧) (٣٩٢٨) (٣٩٢٩) (٣٩٣٠) (٣٩٣١) (٣٩٣٢) (٣٩٣٣) (٣٩٣٤) (٣٩٣٥) (٣٩٣٦) (٣٩٣٧) (٣٩٣٨) (٣٩٣٩) (٣٩٣١٠) (٣٩٣١١) (٣٩٣١٢) (٣٩٣١٣) (٣٩٣١٤) (٣٩٣١٥) (٣٩٣١٦) (٣٩٣١٧) (٣٩٣١٨) (٣٩٣١٩) (٣٩٣٢٠) (٣٩٣٢١) (٣٩٣٢٢) (٣٩٣٢٣) (٣٩٣٢٤) (٣٩٣٢٥) (٣٩٣٢٦) (٣٩٣٢٧) (٣٩٣٢٨) (٣٩٣٢٩) (٣٩٣٢٩) (٣٩٣٢١٠) (٣٩٣٢١١) (٣٩٣٢١٢) (٣٩٣٢١٣) (٣٩٣٢١٤) (٣٩٣٢١٥) (٣٩٣٢١٦) (٣٩٣٢١٧) (٣٩٣٢١٨) (٣٩٣٢١٩) (٣٩٣٢٢٠) (٣٩٣٢٢١) (٣٩٣٢٢٢) (٣٩٣٢٢٣) (٣٩٣٢٢٤) (٣٩٣٢٢٥) (٣٩٣٢٢٦) (٣٩٣٢٢٧) (٣٩٣٢٢٨) (٣٩٣٢٢٩) (٣٩٣٢٢٩) (٣٩٣٢٣٠) (٣٩٣٢٣١) (٣٩٣٢٣٢) (٣٩٣٢٣٣) (٣٩٣٢٣٤) (٣٩٣٢٣٥) (٣٩٣٢٣٦) (٣٩٣٢٣٧) (٣٩٣٢٣٨) (٣٩٣٢٣٩) (٣٩٣٢٣١٠) (٣٩٣٢٣١١) (٣٩٣٢٣١٢) (٣٩٣٢٣١٣) (٣٩٣٢٣١٤) (٣٩٣٢٣١٥) (٣٩٣٢٣١٦) (٣٩٣٢٣١٧) (٣٩٣٢٣١٨) (٣٩٣٢٣١٩) (٣٩٣٢٣٢٠) (٣٩٣٢٣٢١) (٣٩٣٢٣٢٢) (٣٩٣٢٣٢٣) (٣٩٣٢٣٢٤) (٣٩٣٢٣٢٥) (٣٩٣٢٣٢٦) (٣٩٣٢٣٢٧) (٣٩٣٢٣٢٨) (٣٩٣٢٣٢٩) (٣٩٣٢٣٢٩) (٣٩٣٢٣٢١٠) (٣٩٣٢٣٢١١) (٣٩٣٢٣٢١٢) (٣٩٣٢٣٢١٣) (٣٩٣٢٣٢١٤) (٣٩٣٢٣٢١٥) (٣٩٣٢٣٢١٦) (٣٩٣٢٣٢١٧) (٣٩٣٢٣٢١٨) (٣٩٣٢٣٢١٩) (٣٩٣٢٣٢٢٠) (٣٩٣٢٣٢٢١) (٣٩٣٢٣٢٢٢) (٣٩٣٢٣٢٢٣) (٣٩٣٢٣٢٢٤) (٣٩٣٢٣٢٢٥) (٣٩٣٢٣٢٢٦) (٣٩٣٢٣٢٢٧) (٣٩٣٢٣٢٢٨) (٣٩٣٢٣٢٢٩) (٣٩٣٢٣٢٢٩) (٣٩٣٢٣٢٣٠) (٣٩٣٢٣٢٣١) (٣٩٣٢٣٢٣٢) (٣٩٣٢٣٢٣٣) (٣٩٣٢٣٢٣٤) (٣٩٣٢٣٢٣٥) (٣٩٣٢٣٢٣٦) (٣٩٣٢٣٢٣٧) (٣٩٣٢٣٢٣٨) (٣٩٣٢٣٢٣٩) (٣٩٣٢٣٢٣١٠) (٣٩٣٢٣٢٣١١) (٣٩٣٢٣٢٣١٢) (٣٩٣٢٣٢٣١٣) (٣٩٣٢٣٢٣١٤) (٣٩٣٢٣٢٣١٥) (٣٩٣٢٣٢٣١٦) (٣٩٣٢٣٢٣١٧) (٣٩٣٢٣٢٣١٨) (٣٩٣٢٣٢٣١٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٠) (٣٩٣٢٣٢٣٢١) (٣٩٣٢٣٢٣٢٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣) (٣٩٣٢٣٢٣٢٤) (٣٩٣٢٣٢٣٢٥) (٣٩٣٢٣٢٣٢٦) (٣٩٣٢٣٢٣٢٧) (٣٩٣٢٣٢٣٢٨) (٣٩٣٢٣٢٣٢٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢١٠) (٣٩٣٢٣٢٣٢١١) (٣٩٣٢٣٢٣٢١٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢١٣) (٣٩٣٢٣٢٣٢١٤) (٣٩٣٢٣٢٣٢١٥) (٣٩٣٢٣٢٣٢١٦) (٣٩٣٢٣٢٣٢١٧) (٣٩٣٢٣٢٣٢١٨) (٣٩٣٢٣٢٣٢١٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٢٠) (٣٩٣٢٣٢٣٢٢١) (٣٩٣٢٣٢٣٢٢٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٢٣) (٣٩٣٢٣٢٣٢٢٤) (٣٩٣٢٣٢٣٢٢٥) (٣٩٣٢٣٢٣٢٢٦) (٣٩٣٢٣٢٣٢٢٧) (٣٩٣٢٣٢٣٢٢٨) (٣٩٣٢٣٢٣٢٢٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٢٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٠) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣١) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٣) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٤) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٥) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٦) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٧) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٨) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣١٠) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣١١) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣١٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣١٣) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣١٤) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣١٥) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣١٦) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣١٧) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣١٨) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣١٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٠) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢١) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٤) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٥) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٦) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٧) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٨) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢١٠) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢١١) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢١٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢١٣) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢١٤) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢١٥) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢١٦) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢١٧) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢١٨) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢١٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٢٠) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٢١) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٢٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٢٣) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٢٤) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٢٥) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٢٦) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٢٧) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٢٨) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٢٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٢٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٠) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣١) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٣) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٤) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٥) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٦) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٧) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٨) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٠) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣١١) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٣) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٤) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٥) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٦) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٧) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٨) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٠) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢١) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٤) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٥) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٦) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٧) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٨) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢١٠) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢١١) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢١٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢١٣) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢١٤) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢١٥) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢١٦) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢١٧) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢١٨) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢١٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢٠) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢١) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢٣) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢٤) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢٥) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢٦) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢٧) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢٨) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٢٩) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٠) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢) (٣٩٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣٢)

اَخْتَانَة

ولنعلم أننا مسؤولون أمام الله تعالى عما استرّ عانا من زوجة وبنات وأخت . وحين نُقصِّر في تقويم نسائنا لحملهن على الإلتزام بالإسلام في سُلوكهن ولباسهن ، تكون قد عَرَضْنا أنفسنا لِسَخْط الله عَزَّ وجلَّ ، وشاركتناهن في الاثم .

- فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عن رَعِيَّتِهِ ، فَإِلَمَّا رَاعَ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عن رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عن رَعِيَّتِهِ ، وَالمرأة رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عن رَعِيَّتِهَا . والخادم رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عن رَعِيَّتِهِ ، قال : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَيْهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عن رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عن رَعِيَّتِهِ »^(١٠) .

- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ سَأَلَ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ ، حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ حَتَّى يُسَأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ »^(١١) .

والمرأة إذا صَلَحتْ صَلْحَ المجتمع ، لأنها مُرِيبة الأجيال وحين تكون عفيفة صالحة فإنها تُخرج أفضل الرجال .

(١٠) أخرجه أحمد (٥/٥٥-٥٥٥ و ١١١ و ١٢١) ، والبخاري (٢/٣٨٠) ، ٥/٦٩ ، ٢٩٩ و ٣٧٧ و ١٨١ ، ٣٧٧ ، ٢٥٤/٩ و ١٣/١١) بشرح فتح الباري ، ومسلم (٦/٧-٨) ، وأبو داود (٣/٣٤٢) ، والترمذى (٦/٢٧-٢٨) .

(١١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ص/٣٧٦ رقم ٥٦٢ موارد) .

ويرحم الله شاعرنا العربي حافظ إبراهيم حيث قال :

الْأُمُّ مَدْرَسَةٌ إِذَا أَعْدَدْتَهَا أَعْدَدْتَ شَعْبًا طَيِّبَ الْأَغْرَاقِ
نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ نِسَاءَنَا ، وَيُقَوِّمَ سُلُوكَنَا ، وَيَجْعَلَنَا مِنْ
يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَخْسَنَهُ ، وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .

محمد فؤاد إبرازى

٢٠ فبراير ١٩٧٧ م
٢٠ ربى الأول ١٣٩٧ هـ

١- فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التور		
﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم .. ﴾	٣٠	١٩
﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن .. ﴾	٣١	٢١
﴿ إِلَّا مَا ظهر مِنْهَا ﴾	٣١	٢٠ ، ١٦ ، ١٥
﴿ هُوَ لَا يَدِين زِيَّهُنَّ ﴾	٣١	٣٨ ، ٣٤ ، ٣٣
سورة الأحزاب		
﴿ وَقُرْنَ فِي بَيْتِكُنْ وَلَا تَبِرْجَنْ تِبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ .. ﴾	٣٣	٤١ ، ١٣
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ .. ﴾	٥٩	٢٤ ، ٢١ ، ١٤ ، ٣
﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ﴾	٥٩	٣٦ ، ٢١
سورة الجاثية		
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعْهَا ﴾	١٨	٥٣
سورة الأسرار		
﴿ لَهُمْ نَعْدَدٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَعْلَمُونَ ﴾	٧٤	٧٤
﴿ تَلَوَّهُ تَلَوَّهُ لَمَنْ يَرَهُمْ لَا يَرَهُمْ ﴾	٧٤	٧٤
﴿ كَلَمْبَهُ لَمْ يَرَهُمْ لَا يَرَهُمْ لَهُ شَكَرَهُ ﴾	٧٤	٧٤
﴿ قَرْبَهُ لَمْ يَرَهُمْ لَا يَرَهُمْ لَهُ شَكَرَهُ ﴾	٧٤	٧٤
﴿ لَهُمْ نَعْدَدٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَعْلَمُونَ ﴾	٧٤	٧٤
﴿ لَهُمْ نَعْدَدٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَعْلَمُونَ ﴾	٧٤	٧٤
﴿ لَهُمْ نَعْدَدٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَعْلَمُونَ ﴾	٧٤	٧٤
﴿ لَهُمْ نَعْدَدٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَعْلَمُونَ ﴾	٧٤	٧٤
﴿ لَهُمْ نَعْدَدٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَعْلَمُونَ ﴾	٧٤	٧٤
﴿ لَهُمْ نَعْدَدٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَعْلَمُونَ ﴾	٧٤	٧٤

٢- فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الرَّاوِي	الْحَدِيثُ أَوُ الْأَثْرُ
٤٢		أَبَا يَعْلَمَ عَلَى أَنَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
٤٩ ، ٤١	زَيْنُ الْقَنْفِيَةُ	إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاهُنَّ مَسْجِدًا فَلَا تَمْسِ
٢٠	جَرِيرٌ	أَصْرَفَ بَصَرَكَ
٢١	ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٥)	أَمْرَ اللَّهِ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ
٥٨	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	إِنَّ اللَّهَ سَأَلَ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ
١٩	أَبُو هُرَيْرَةَ	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ
٥٦	كَاتَانَةُ	أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الشَّهْرَتَيْنِ
٤٤	أَسْمَاءُ بْنَتُ أَبِي بَكْرٍ ^(٥)	إِنَّهَا إِنْ لَمْ تُثِيفْ فَإِنَّهَا تُصْفَ
٥٣	عَلِيٌّ	إِيمَاكَ وَلَبُوسَ الرُّهْبَانِ ، فَإِنَّهُ مِنْ
٤٨	أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ	أَيْمَانًا امْرَأَةً اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى
٤٩	أَبُو هُرَيْرَةَ	أَيْمَانًا امْرَأَةً أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشَهَّدْنَ
٣٣	عَائِشَةَ ^(٥)	تَسْبِيلُ الْمَرْأَةِ جَلِيَابَهَا مِنْ فَوْقِ
١٧	سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢٣	صَفِيَّةُ بْنَتُ أَبِي عَبِيدٍ ^(٥)	خَرَجَتْ أُمَّةٌ مُحْتَمِرَةٌ مُتَجَلِّبَةٌ ، فَقَالَ
٢٩	أَسْمَاءُ بْنَتُ عَمِيسٍ	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَائِشَةَ بْنَتِ
٤٤	أُمُّ عَلْقَمَةَ ^(٥)	رَأَيْتَ حَفْصَةَ بْنَتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي
		رَأَيْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ
٥٣	الْعَاصِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَمْرُو بْنِ
		سَأَلَتْ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ
٢١	مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ ^(٥)	سَيْكُونُ آخِرُ أَمْتَى نِسَاءَ كَاسِيَاتِ عَارِيَاتِ
٤٣	ابْنُ عَمْرٍ	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ
١٦	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	صَيْنَانُ مَنْ أَهْلَ الْأَثَارَ لَمْ أَرْهَا : قَوْمٌ
٤٧ ، ٤٣	أَبُو هُرَيْرَةَ	فِيهَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَنْزِلِ غَلِيَتْنِي عَيْنِي
٢٢	عَائِشَةَ ^(٥)	فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِيَطَةِ النِّسَاءِ
٢٥	جَابِرٌ	كَانَ الرُّكَبَانُ يَمْرُونُ بِنَا وَخَنْ مُخْرَمَاتٍ
٣٣	عَائِشَةَ ^(٥)	كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ
٣٩	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	(٥) كُلُّ مَا وُضِعَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْعَلَمَةِ فَهُوَ أَثْرٌ .

فهرس الموضوعات

الصفحة

٤	مقدمة الطبعة الثانية
٦	مقدمة الطبعة الأولى
١٣	الشروط الواجب توافرها في زي المرأة عند خروجها من بيتها :
١٤	الشرط الأول : أن يكون مُستوًياً لجميع البدن إلا ما استثنى
١٥	□ ستر الروجه و اختلاف العلماء في
١٥	الفريق الأول وأدلةه
٢٠	الفريق الثاني وأدلةه
٢٤	مناقشة الأدلة
٣٥	مذهب المتأخرین
٣٦	الترجیح
٣٩	الفتنة في عرف الفقهاء
٤١	الشرط الثاني : أن لا يكون الحجاب زينة في نفسه
٤٣	الشرط الثالث : أن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته
٤٥	الشرط الرابع : أن يكون فضفاضاً غير ضيق
٤٨	الشرط الخامس : أن لا يكون مطيناً بأي نوع من أنواع الطيب
٥٠	الشرط السادس : أن لا يشبه لباسها لباس الرجل
٥٣	الشرط السابع : أن لا يشبه لباس الكافرات
٥٥	الشرط الثامن : أن لا يكون لباس شهرة
٥٧	الخلاصة
٥٨	الخاتمة
٦١	١ - فهرس الآيات الكريمة
٦٢	٢ - فهرس الأحاديث والآثار
٦٤	٣ - فهرس الموضوعات

رقم الإيداع : ٢٥٥١ / ١٩٩١

طبع بدار نوبار للطباعة

قریبا ... إنشاء الله

المسوّع في الشرعية

لِخُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا

محمد فؤاد البرازي